

التصرف، والانتفاع بالأضحية الواجبة دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. عبد الله بن علي محمود الصيفي

أستاذ مشارك - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم الفقه

د. محمد بن محمود علي الطوالبه

أستاذ مشارك - جامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الشريعة

د. ردينا بنت إبراهيم حسن الرفاعي

أستاذ مشارك - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم الفقه

التصرف، والانتفاع بالأضحية الواجبة "دراسة فقهية مقارنة"

د. عبد الله بن علي محمود الصيفي... وآخرون

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة جانبا من أحكام الأضحية الواجبة المتعلقة بالتصرف والانتفاع بها قبل الذبح وبعده؛ وذلك ببيان ما تجب به الأضحية من الأقوال والأفعال، وحكم خروج الأضحية عن ملك المضحى بإيجابها، وأثر الاختلاف في ذلك على مسائل التصرف والانتفاع.

وقد خلصت إلى أن الأضحية تجب بالنذر وبالقول؛ اتفاقا، وبالنية المقترنة بالقرينة الدالة على إرادة الأضحية؛ اختلافا، وأن اختلاف الفقهاء في أحكام التصرف والانتفاع بالأضحية مؤسس على مسألة خروج الأضحية عن ملك المضحى.

كما أن المضحى لا يمنع من التصرف والانتفاع بالأضحية الواجبة بما لا يضر بها، ولا يزيل ملكه عنها، قبل ذبحها، لكن يستحب له التعفف؛ خروجا من الخلاف، وأما بعد الذبح؛ فله الانتفاع - دون التصرف - بأجزائها، والأكل منها؛ ما لم يكن قد نذر التصدق بها.

Disposition and utilization of sacrifice due Doctrinal comparative study

Abstract

This study addressed the aspect of the provisions due Sacrifices relating to the handling and use of pre-mortem and post; and that a statement is answered by the sacrifice of the words and deeds, and rule out a sacrifice for the king of the sacrifice Baijaha, and the impact of the difference in that the disposition and utilization issues.

Having concluded that the sacrifice should be the vow and say; an agreement, and the intention associated Balgarinh function on the will of the sacrifice; a difference, and that difference in terms of scholars in the disposition and use udhiyah (sacrifice) founder on the issue out of sacrifice for the king of the sacrifice.

The sacrifice does not prevent the disposition and use of the sacrifice as not to compromise them, it does not remove his property about, before slaughter, but mustahabb for him abstinence; scholarly dispute, and the after slaughter; he may use their parts, and eating them; unless he has a vow charity by.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم أما بعد،

فقد شرع الله سبحانه الأضحية، وجعلها من شعائر الدين، قال الله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]، وحث المسلمين على أدائها، والإكثار منها، لما لها من آثار وانعكاسات إيجابية على الفرد والجماعة؛ فهي تسهم في توثيق عرى المودة والمحبة بين أفراد المجتمع، وتعميق معاني الأخوة والتعاون والبذل والعطاء، والتضحية بما يعز على النفس، والتوسعة على فئة من أبناء المجتمع تتوق نفوسها لهذا النوع من الصدقة، والمساهمة في التخفيف من مشكلة لطالما عانت منها المجتمعات على مر التاريخ، مما يجعل أبناء المجتمع المسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا.

ولما كان من شأنها أن تتكرر كل عام، ويشتريها المكلف قبل وقتها - أحيانا -، أو يوجبها على نفسه؛ معينة، أو في الذمة، وهي مع ذلك ذات منافع جمّة، قد يحتاج إليها، كما أنه قد يعرض له أن يتصرف فيها ببيع أو إجارة أو إبدال أو غيره من التصرفات، الأمر الذي يستدعي بيان أحكام هذه المسائل؛ ليكون المضحى على بصيرة من أمره؛ فيما يحل له أو يجرم عليه، وهذا مما يعينه على الوصول إلى أعلى درجات الامتثال في القربة، والبعد عما فيه شك أو شبهة.

مشكلة الدراسة:

ما يوجبه المكلف على نفسه من القرب يأخذ أحكاما خاصة تختلف عن العبادة المتطوع بها، كالواجب بالنذر، واليمين، وقد امتازت الأضحية الواجبة بأحكامها على

أضحية التطوع؛ من حيث التصرف والانتفاع بها، وغيره من الأحكام، الأمر الذي يستدعي البحث في سبب هذا التمييز، وصوره، وآثاره.

أما بالنسبة لأسئلة الدراسة؛ فيمكن إجمالها بالآتي:

هل تخرج الأضحية الواجبة عن ملك المضحى أم لا؟ وما هي ثمرة الخلاف الفقهية؟

ما حكم تصرف المضحى بأضحيته بعد إيجابها؟

ما حكم انتفاع المضحى بما في أضحيته من منافع وأعيان قبل الذبح وبعده؛ كاللبن والصوف والجلد والركوب والأكل؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها

- التعرف على ما تصير به الأضحية واجبة من الأقوال والأفعال

- بيان حكم خروج الأضحية عن ملك المضحى بإيجابها

- بيان أحكام التصرف بالأضحية قبل الذبح وبعده

- التعرف إلى أحكام الانتفاع بالأضحية قبل الذبح وبعده

مبررات الدراسة:

ما دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع

أولاً: الإسهام في إبراز مسألة من المسائل الفقهية تكثر حاجة الناس إليها، ويكثر الجهل بها، وبيان أحكامها بلغة تناسب العصر

ثانياً: عدم وجود دراسة خاصة معاصرة بحثت هذه المسائل

ثالثا: اهتمام الباحثين في قضايا المعاملات والمستجدات وغيرها من مسائل العصر، وقلة من يعنى بدراسة مسائل العبادات من الباحثين في الوقت الحاضر، ولا سيما إذا كانت في باب المندوبات.

الدراسات السابقة:

لم نقف في حدود بحثنا على دراسة معاصرة تناولت موضوع البحث، وكل ما وقفنا عليه دراسات عامة في فقه العبادات، وغالبا ما تكون دراسات غير مقارنة، الأمر الذي دفعنا إلى الكتابة في جزئية من مسائل العبادات المتعلقة بشعيرة من شعائر هذا الدين العظيم.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج العلمية المتبعة في الدراسات الفقهية؛ وهي ثلاثة:

- المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم في مظانها
- المنهج التحليلي؛ بتحليل تلك الأقوال والأدلة ومناقشتها ونقدها - قدر المستطاع - بالنظر في النصوص، ودلالاتها
- المنهج الاستنباطي؛ بالنظر في الأدلة، ومناقشتها، والموازنة والترجيح بينها

هذا، والله نسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن نصيب الحق فيما نعرض، ونرجح، لكن الإنسان بما جبل عليه من ضعف وتقصير وخلل، قد يخطئ الحق أحيانا، فما وقفنا فيه للصواب فبفضل منه سبحانه، وما كان من خلل فمن تقصيرنا، ومن الشيطان، عيادا بالله منه.

خطة البحث:

بغية تحقيق أهداف البحث، فقد تم تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، على النحو الآتي

المقدمة: وقد تناولنا فيها مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، ومبرراتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها

المبحث الأول: تعريف الأضحية، وبيان مشروعيتها، وحكمها، وإيجابها

المطلب الأول: تعريف الأضحية؛ لغة، واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الأضحية

المطلب الثالث: حكم الأضحية

المطلب الرابع: إيجاب الأضحية

المبحث الثاني: التصرف بالأضحية الواجبة

المطلب الأول: زوال الملك عن الأضحية بالإيجاب

المطلب الثاني: بيع الأضحية الواجبة

الفرع الأول: بيع الأضحية الواجبة قبل الذبح

الفرع الثاني: بيع شيء من الأضحية بعد الذبح، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: بيع اللحم بعد الذبح

المسألة الثانية: بيع جلد الأضحية

الفرع الثالث: بيع أضحية الميت بدينه

المطلب الثالث: إجارة الأضحية الواجبة

المطلب الرابع: إبدال الأضحية الواجبة

المطلب الخامس: رد الأضحية الواجبة بالعيب

المبحث الثالث: الانتفاع بالأضحية الواجبة

المطلب الأول: الانتفاع بالأضحية الواجبة قبل ذبحها، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: الانتفاع بالصوف

الفرع الثاني: الانتفاع باللبن

الفرع الثالث: الانتفاع بالركوب

المطلب الثاني: الانتفاع بالأضحية الواجبة بعد الذبح

الفرع الأول: الانتفاع بأجزاء الأضحية الواجبة بعد ذبحها

الفرع الثاني: الأكل من الأضحية الواجبة.

الباحثون

المبحث الأول: تعريف الأضحية، وبيان مشروعيتها، وحكمها، وإيجابها

المطلب الأول: تعريف الأضحية

الأضحية في اللغة: قال ابن فارس: "ضَحَى: الضاد، والحاء، والحرف المعتل، أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على بُروز الشيء. فالضَحَاءُ: امتداد النَّهَارِ، وهو الوقت البارز المنكشف"^(١)، وقال الرَّاعِبُ: الضُّحَى: انبساطُ الشمسِ وامتدادُ النَّهَارِ، وسُمِّي الوقتُ به^(٢).

والضُّحِيَّةُ: الأضحية، والجمع الضُّحَايا، والأضحاحي، وهي الشاةُ يُضَحَّى بها يوم الأضحى بِمَنْى وغيره، والعرب تؤثت الأضحى^(٣).

الأضحية في الاصطلاح الشرعي: اسم لحيوان مخصوص، يذبح بنية القربة في يوم مخصوص^(٤).

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي واضحة من حيث إن الأضحية إنما سميت بذلك؛ لأنها تذبح في وقت إشراق الشَّمْسِ^(٥).

المطلب الثاني: مشروعية الأضحية

ثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسنة، فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]، والمراد به الأضحية يوم النحر^(٦).

قال شيخ المفسرين: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال^(٧): مَعْنَى ذَلِكَ: فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ كُلَّهَا لِرَبِّكَ خَالِصًا دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْإِلَهَةِ، وَكَذَلِكَ نَحْرُكَ اجْعَلْهُ لَهُ دُونَ الْأَوْثَانِ؛ شُكْرًا لَهُ عَلَى مَا أَعْطَاكَ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْخَيْرِ الَّذِي لَا كُفَاءَ لَهُ، وَخَصَّكَ بِهِ، مِنْ إِعْطَائِهِ إِيَّاكَ الْكُوْثَرَ"^(٨). قال ابن كثير: وهذا الذي قاله في غاية الحسن^(٩).

ومن السنة؛ ما رواه أنس رضي الله عنه، قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ؛ أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَيْنِ، دَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)^(١٠).

وقد اتفق علماء الأمة على مشروعيتها^(١١)، وأنها من أعمال البر ذات الوقت المحدود، وأن أجرها عظيم.

المطلب الثالث: حكم الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: الأضحية سنة مؤكدة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، وهو قول صاحبي أبي حنيفة في رواية عن كل منهما^(١٢)، والمالكية في القول المعتمد^(١٣)، والشافعية^(١٤)، والحنابلة^(١٥)، وابن حزم الظاهري^(١٦).

ومن أبرز أدلتهم:

(١) مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ: السُّوَاكُ، وَالْوُتْرُ، وَالْأُضْحِيَّةُ)^(١٧)، وعند البيهقي (ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ؛ النَّحْرُ، وَالْوِثْرُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى)^(١٨).

وجه الدلالة: الحديث نص في أن الأضحية واجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها سنة في حق أمته.

(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»^(١٩). وجه الدلالة: أنه علق الفعل بالإرادة، وهذا شأن التطوع، أما الواجب؛ فيكون على جهة الجزم واللزوم^(٢٠)، قال الشافعي: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى

أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: «فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ»، وَلَوْ كَانَتْ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضْحِيَ»^(٢١)

القول الثاني: الأضحية واجبة مع القدرة عليها، قال به أبو حنيفة^(٢٢)، والمالكية في قول^(٢٣)، نقل الخطاب عن أكثر من واحد من فقهاء المذهب أنه المشهور^(٢٤)، والحنابلة في رواية^(٢٥) رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٦).

قال ابن حزم: "وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ"^(٢٧).

وقد أوجبها الحنفية على المقيم دون المسافر^(٢٨)؛ وجه عدم وجوبها على المسافر؛ أنها تتأدى بحيوان مخصوص، في وقت مخصوص، وقد لا يتيسر ذلك للمسافر، فامتنع الوجوب؛ رفعا للحرَج، كالجمعة^(٢٩)

وعند المالكية واجبة على المقيم والمسافر، إلا الحاج؛ لأن ما ينحر بمنى إنما هو هدي، ولأن الحجاج لم يخاطبوا بصلاة العيد؛ لأجل حجهم، وكذلك في الأضحية^(٣٠).
ومن أبرز أدلتهم:

(١) الأمر بها في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وجه الدلالة: أنه أمر بنحر الأضحية، والأمر يقتضي الوجوب^(٣١)

(٢) كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأضحية، فعن أم بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ضحوا بالجدع من الضأن، فإنه جائز)^(٣٢)، وفي رواية: (يجوزُ الجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةً)^(٣٣). فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأضحية، والأمر يفيد الوجوب.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا)^(٣٤)

وجه الدلالة من الحديث: أنه خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، وذلك لا يكون إلا على ترك واجب^(٣٥)

ولكل من الفريقين أدلة أخرى ليس هذا مجال بسط القول فيها ومناقشتها؛ لأنها ليست قضية البحث أساسا، وإن كان الراجح في نظري بعد الاطلاع على الأدلة ومناقشتها والردود عليها هو القول باستحبابها؛ لأن شأن الواجبات أن تثبت بأدلة لا شك فيها، كما أن ترك مشاهير الصحابة أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم لها خشية أن يعتقد الناس فرضيتها هو أقوى دليل على عدم الوجوب والله أعلم.

المطلب الرابع: إيجاب الأضحية

ما سبق هو بيان حكم الأضحية ابتداء، ولما كان موضوع بحثنا؛ التصرف والانتفاع بالأضحية الواجبة، ناسب أن نبين ما تجب به الأضحية، أي تصير به واجبة، من الأقوال والأفعال؛ ذلك أنها إذا تعينت تميزت بأحكام ليست لأضحية التطوع، وفيما يأتي بيان ذلك

أولا: النذر:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣٦)، والمالكية في المعتمد^(٣٧)، والشافعية^(٣٨)، والحنابلة^(٣٩) إلى أن الأضحية تتعين بالنذر؛ بأن قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، أو قال: جعلت هذه الشاة أضحية، لا فرق بين الغني والفقير في ذلك؛ لأن النذر سبب للوجوب، إذا كان له أصل في الشرع^(٤٠)؛ لقوله سبحانه: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِ﴾ [الإنسان: ٧].

بينما ذهب المالكية في قول، عده بعضهم المذهب إلى أن الأضحية لا تتعين إلا بالذبح، حتى إنها لا تتعين بالنذر^(٤١).

ثانيا: النية:

وهذه إما أن تكون مجردة لم يقترن بها ما يدل على الإيجاب، وإما أن يقارنها ما يفهم منه إرادة الأضحية:

النية المجردة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤٢) والمالكية^(٤٣) والشافعية في الجديد^(٤٤)، والحنابلة في المذهب^(٤٥) إلى أن

الأضحية لا تصير واجبة بمجرد النية؛ بأن نوى أن يضحي بشاة أو بدنة في ملكه، أو في غير ملكه، أو نوى أن يجعل هذه الشاة أضحية، ولم يفصح عن نيته بلسانه، ويستدل لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)^(٤٦)، ولأنها إزالة ملك، فلا يكون بالنية، واستحب المالكية ألا يبطل ما نوى فيها.

بينما ذهب بعض المالكية^(٤٧)، والشافعي في القديم^(٤٨)، وبعض الحنابلة^(٤٩) إلى أنها تصير واجبة بالنية المجردة، واختاره ابن سريج، والاصطخري^(٥٠)؛ للحديث: (إنما الأعمال بالنيات)^(٥١)، مع قوله سبحانه: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقَوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج ٣٧]، يعني إخلاص القلوب بالنيات

النية المقترنة بفعل:

وأما إذا اقترنت النية بفعل يدل عليها، كتقليدها، وإشعارها، فهل تتعين بذلك؟ ذهب إليه الشافعية^(٥٢)، وبعض الحنابلة^(٥٣)، لكنهم اختلفوا فيما يعد دلالة ظاهرة على إرادة الأضحية:

فقال بعضهم: تتعين الأضحية إذا انضمت الدلالة الظاهرة إلى النية؛ كالتقليد والإشعار، كما لو بنى مسجداً، وأذن للصلاة فيه، ولم يذكر النية

وقال بعض الشافعية^(٥٤): إنما تتعين بالنية والذبح؛ لأن المقصود به كالتقبض في الهبة، وقال آخرون: بالنية والسوق إلى المذبح وهل يعد الشراء مع النية قرينة تتعين بها الأضحية؟

ذهب الحنفية في قول عدده بعضهم ظاهر الرواية^(٥٥)، وجزم به صاحب الهداية^(٥٦)، واختاره الطحاوي^(٥٧)، وبعض المالكية^(٥٨)، وبعض الشافعية^(٥٩)، والحنابلة في رواية ذكرها المجدد بن تيمية أنها ظاهر كلام أحمد ورجحها^(٦٠) إلى أنها تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية، لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، ولحديث عروة البارقي رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى جَلْبًا، فَأَعْطَاهُ دِينَارًا، فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا شَاةً، فَأَنْطَلِقَ فَاشْتَرِ شَاتَيْنِ بَدِينَارٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَبَاعَهُ شَاةً بَدِينَارٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَقُومُ فِي الْكُنَاسَةِ، فَمَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَرْبِحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا^(٦١). فلولا أنها تتعين بالشراء لم يكن اتباع ما أمر به^(٦٢)، وقياسا على الهدى؛ إذ يتعين بالإشعار^(٦٣)، وقياسا على وجوب الزكاة في المشتري بنية التجارة^(٦٤).

وذهب بعض الحنفية^(٦٥)، والمالكية في المعتمد^(٦٦)، والشافعية^(٦٧)، والحنابلة في المذهب^(٦٨) إلى أن الأضحية لا تجب بالشراء بنية الأضحية، ولا يكون الشراء سببا للوجوب؛ وقد استدلوا بـ:

- إن الإيجاب من العبد يستدعي لفظا يدل على الوجوب، وهذا لم يوجد في حالة الشراء بنية الأضحية، فبقي الأمر بالنية، والنية وحدها لا يجب بها شيء^(٦٩).
- الشراء موجب لثبوت الملك، وإيجابها أضحية مزيل للملك، فلا يصح كون الشيء الواحد في حالة واحدة موجبا لثبوت الملك وزواله، فلما ثبت الملك بالشراء امتنع أن يزول به الملك^(٧٠).

أما استدلال الفريق الآخر بالقياس على المشتري بنية التجارة، فالجواب عنه:

أن وجوب الزكاة فيها من أحكام الملك، فجاز أن تقترن باستفادة الملك، بخلاف الأضحية المزيلة للملك^(٧١)

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الحنفية فرقوا في وجوب الأضحية بالشراء مع نية الأضحية بين الفقير والغني؛ فاتفقوا على أن الأضحية لا تتعين بالشراء في حق الموسر؛ لأن الأضحية واجبة عليه بالشرع، لكنهم اختلفوا في الفقير إذا اشترى أضحية هل تتعين بالشراء أم لا؟؛ لأنها إنما تجب عليه بفعله لا بالشرع. والتعين بالشراء في حق الفقير نقله شيخ الإسلام خواهر زاده وعده ظاهر الرواية^(٧٢)، وعللوا مذهبهم بأن شراء الفقير للأضحية - مع عدم وجوبها عليه - بمثابة النذر بالضحية عرفاً، فكأنه قال: جعلت هذه الشاة أضحية، بخلاف الغني، يكون شراؤه قصداً إلى تفرغ ما في ذمته^(٧٣).

ثالثاً: إيجاب الأضحية بالقول:

ومهما كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذا ضحية، أو هذه ضحية أو علي، أن أضحى بها، وما شابهه من الألفاظ التي تدل على إرادة الأضحية صارت ضحية معينة بأن قال: جعلت هذه الشاة أضحية، أو علي أن أضحى بهذه الشاة، فقد اختلف فيها فقهاء المذاهب على قولين:

ذهب أبو يوسف وبعض المتأخرين من الحنفية كما ذكره ابن نجيم^(٧٤)، وابن يونس، وإسماعيل القاضي من المالكية،^(٧٥)، وبعض البغداديين من أصحاب مالك^(٧٧)، والشافعية^(٧٨)، والحنابلة^(٧٩) إلى القول بوجوبها وتعيينها بمجرد التلفظ من المكلف؛ ولم يقل: لله^(٨٠)؛ لأنها تضمنت تعييناً محضاً، وقياساً على الوقف، وبذلك يزول ملكه عنها

وقال المالكية في المعتمد: إن الأضحية لا تتعين بالقول، حتى إنها لا تتعين بالنذر، وتعينها يكون بالذبح فقط^(٨١)

رابعاً: إيجاب الأضحية عن نذر في الذمة:

لو نذر التضحية بشاة غير معينة، ثم قال: عينت هذه الشاة لنذري، أو جعلتها عن نذري، أو قال لله علي أن أضحي بها عما في ذمتي؛ فوجهان عند الشافعية^(٨٢): الأول: لا تتعين، والثاني: أنها تتعين، وهو الصحيح.

فتلخص أن الأضحية تصير واجبة على النحو الآتي:

عند الحنفية: تتعين بالنذر، والقول، والشراء مع النية.

عند المالكية: بخمسة أسباب؛ النذر، والذبح، والايجاب، والتسمية، والشراء، لكن المشهور أنها لا تتعين إلا بالأولين^(٨٣).

وعند الشافعية: فيما يصير به أضحية أوجه: أحدها النية، والثاني بالنية والتقليد أو الإشعار، والثالث بالنية والذبح، والرابع بالنية والسوق إلى المذبح، والخامس: بالتعيين عما في الذمة^(٨٤).

وعند الحنابلة: تتعين بالقول، وبالنية مع التقليد والإشعار والشراء في رواية، وبالتقليد والإشعار ولو من غير نية^(٨٥).

المبحث الثاني

التصرف بالأضحية الواجبة

بالنظر لما يعرض للأضحية بعد تعيينها من عوارض أو طوارئ؛ من ولادة، أو تعيب، أو إتلاف أو غيره، أو ينتج عنها من نواتج، وهذا منه ما يكون قبل الذبح، ومنه ما يكون بعده، ومنه ما يؤثر في إجزائها، ومنه ما لا أثر له، ومنه ما يكون مضمونا، ومنه ما لا يكون، مما يمكن تناوله في:-

المطلب الأول: زوال الملك عن الأضحية بالإيجاب

إذا تعينت الأضحية، فما مدى جواز تصرف صاحبها بها؛ بالبيع، والإجارة، والإبدال، وكذا لو ظهر بها عيب، فهل يملك صاحبها الرد بالعيب؟ وغير ذلك من التصرفات هذا، ومما ينبغي بيانه قبل الشروع ببيان أحكام هذه المسائل؛ مسألة زوال الملك عن الأضحية بإيجابها؛ لأنها السبب في اختلاف الفقهاء في حكم تصرف المضحى بأضحيته:

اتفق الفقهاء بالجملة^(٨٦) على أن الأضحية الواجبة تخرج عن ملك صاحبها بالذبح؛ فيمنع من التصرف فيها بعد ذبحها، وأن عليه أن يلتزم فيها ما ورد في الشرع من الأكل، والصدقة؛ لأنها تعينت بالذبح، وما كان متعينا فقد خرج عن كونه محلا للبيع، وأما قبل الذبح فهي مسألة الخلاف، وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد^(٨٧)، ومالك^(٨٨)، والحنابلة في رواية ذكر ابن الجوزي أنها المذهب^(٨٩) إلى أن من أوجب أضحية لم يزل ملكه عنها، وبناء عليه؛ جاز بيعها، مع الكراهة، والضمان، ومن أدلتهم:

(١) ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مِائَةَ بَدْنَةٍ... فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِيهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ...^(٩٠).

وجه الدلالة: أن إشراكه صلى الله عليه وسلم عليا فيها دليل على جواز التصرف؛ إذ الشركة تمليك، فهي في حكم البيع^(٩١) رد من وجهين^(٩٢):

- أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله شريكا قبل الإيجاب؛ إذ إنه ساق الهدى من اليمن.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله شريكا في نحرها، لا في التقرب بها؛ فنحر ما بقي منها.

يجاب عليه: أن هذا بعيد بدليل ما رواه أنس رضي الله عنه قال: ... فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بم أهلت فإن معنا أهلك؟). قال: أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فأمسك فإن معنا هديا)^(٩٣)، فهذا دال على أن الإشراك كان بعد قدمه وإهلاله رضي الله عنه.

(٢) حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قصة صلح الحديبية، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَتَحَرَّوْا^(٩٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق البدن هديا، ثم لما منعوا من دخول مكة المكرمة، جعلها للإحصار، فلما جاز أن يصرف الهدى من قرية إلى قرية، جاز أن يصرفه إلى غير قرية؛ وهذا فيه دلالة على جواز التصرف بها بعد إيجابها^(٩٥)

(٢) القياس على من وجبت الزكاة والحج في ماله؛ لم يمنع من التصرف بالمال؛ بجامع أن كلا منهما حق الله تعالى تعلق بعين المال؛ فلا يمنع صاحبها من التصرف^(٩٦).

رد من وجهين: أحدهما: أن كلا من الزكاة والحج تعلق بالذمة، بينما تعلق الأضحية بالعين، فافترقا.

والثاني: أن الزكاة إذا تعلقت بالعين بطل البيع في قدرها، كما لو باع ماشيته كلها بعد وجوب الزكاة، والأضحية كذلك؛ لتعلقها بالعين^(٩٧)

(٣) القصد في إيجابها منفعة الفقراء من لحمها، وهذا القصد يتحقق بلحم غيرها، فلا فرق.

يجاب عنه: أن القصد من إيجابها التقرب إلى الله تعالى بإراقة دمها بعينها، بدليل أن الإجزاء يقع به، ونفع الفقراء يأتي تبعاً، فليس هو المقصود أصالة.

(٤) الأضحية الواجبة مملوكة بعد الإيجاب، فلما لم تكن ملكاً للفقراء، وجب كونها باقية على ملك المضحى

جوابه من وجهين: أحدهما: حق الفقراء قبل الذبح كحقهم بعده، فلم يسلم الاستدلال، والثاني: أنه يبطل بالوقف؛ ذلك أنه يخرج عن ملك الواقف من غير أن يصير ملكاً لغيره^(٩٨)

(٥) ولأنها عين يجوز إبدالها فجاز بيعها، كما قبل إيجابها^(٩٩)، وتعلق حق الله بها لا يزل ملكه عنها، ولا يعجزه عن تسليمها، وجواز البيع باعتبار الملك والقدرة على التسليم

يجاب عنه: هذا غير مسلم، بل الإبدال قضية خلاف، والاستدلال بالمختلف فيه مصادرة على المطلوب

القول الثاني: ذهب أبو يوسف وأبو ثور^(١٠٠)، والشافعية^(١٠١)، وبعض المالكية^(١٠٢)، والحنابلة في رواية اختارها أبو الخطاب^(١٠٣) إلى أن الأضحية الواجبة تخرج بالإيجاب عن ملك صاحبها، ووجب عليه مؤنتها وحفظها إلى وقت نحرها، ومن ثم منع من التصرف فيها، فلا يصح بيعها، ولا إبدالها، ولا التصرف فيها بأنواع التصرفات، واستدلوا بـ^(١٠٤):

(١) حديث عمر رضي الله عنه أنه أهدى بختيا، فأعطي بها ثلثمائة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أهديت بختيا، فأعطيت بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثها بدنا؟ قال: "لا، انحرها إياها"^(١٠٥)، وجه الدلالة: أنه منعه من البيع، مع الدواعي القوية، فدل على المنع من التصرف فيها.

يجاب عنه: بأن هذا ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه يفيد أولوية إمضاء القربة على البيع، لا منع التصرف.

(٢) حديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي حِزَارَتِهَا شَيْئًا^(١٠٦)، وجه الدلالة: أنه أمره بالتصرف بها على نحو ما ذكر، وهذا فيه دلالة أنه ممنوع من التصرف في غير المذكور.

يجاب عنه: أن أمره بالتصرف على نحو ما ذكر لا يدل على منع التصرف بها في غير ذلك؛ لأنه لم ينهه، وأما النهي عن إعطاء شيء منها أجرة للجازر؛ فهو من باب المنع من التصرف بعد الذبح، وهذا لا يلزم منه المنع قبل الذبح

(٢) ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (مَنْ عَيْنَ أُضْحِيَّةً فَلَا يَسْتَبْدِلُ بِهَا)^(١٠٧)، ولم يخالفه أحد من الصحابة مع انتشار قوله.

يجاب عنه: أن هذا غريب كما قال ابن الملقن، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الاستحباب

(٣) القياس على الوقف؛ بجامع أن كلا منهما إيجاب تعلق بالعين، ولم يتعلق بالذمة، فأوجب زوال الملك.

(٤) القياس على العتق؛ بجامع أن كلا منهما قربي، ومزيل للملك، والعتق مزيل للملك إجماعا، فوجب أن تكون الأضحية مزيله للملك احتجاجا.

٥) ولأن حكم الأضحية يسري إلى الولد، وما كان كذلك زال به الملك؛ كالبيع طردا، والإجارة عكسا.

رد: لا نسلم سريان الحق، بل لا يجب ذبح الولد عند الحنفية، وإنما يتصدق به لتعلقه بها، وهذه قضية خلاف، والاستدلال بقضية خلاف مصادرة على المطلوب^(١٠٨).

٦) المضحي يضمن الأضحية لو أتلفها، وكل ما ضمنه المتلف في حق غيره خرج به المضمون عن ملك ضامنه، كالهبة طردا، والعارية عكسا، بخلاف الرهن فإنه يضمنه في دين نفسه.

رد: لا نسلم الوصف؛ لأنه لو نحرها فقد أتلفها ولا يضمنها^(١٠٩).

يجاب: بأن النحر غير مضمون؛ لأنه مأمور به شرعا.

٧) العقود على ضربين؛ منها ما يزيل الملك بنفس العقد، كالبيع والوقف، ومنها ما لا يزيل الملك^(١١٠)، فالعقد متى انضم إليه معنى الوصية والهبة دل على زوال الملك، وهذا المعنى موجود في الأضحية الواجبة^(١١١).

رد: هذا باطل بالرهن^(١١٢).

جوابه: أن الرهن يضمنه في دين نفسه^(١١٣).

الرأي الراجح:

بعد إيراد الأدلة ومناقشتها، يظهر لنا أن الرأي الراجح هو القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى أن الأضحية لا يزول عنها الملك بالإيجاب، وتبقى على ملك صاحبها يتصرف فيها بأنواع التصرفات الجائزة شرعا، شريطة ألا يكون هذا التصرف يفضي إلى عدم القيام بالقربة؛ كأن يكون بيعا إلى غير بدل، أو كان تصرفا يضر بها

ويحدث بها عيبا يمنع من إجزائها، أو ينقصها، فيمتنع ويستثنى من ذلك الأضحية المنذورة بعينها، فهذه لها شأن خاص؛ إذ الواجب لا يتأتى بصورة كاملة إلا أن يأتي به على نحو ما ذكر في النذر.

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبِحُ الرَّبِيحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا^(١١٤). فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على تصرفه، ولو كان ممنوعا لبينه، ولا يعارضه حديث علي رضي الله عنه في البدن، فذلك كما ذكرنا محمول على الاستحباب، أو حالة ما بعد الذبح والله أعلم.

وهذا الترجيح لا يمنع من عرض المسائل المبحوثة في هذا النطاق، وبيان اختلاف الفقهاء فيها، فبعد بيان هذه المسألة المهمة نشعر بإيراد المسائل المتعلقة بالتصرف بالأضحية الواجبة، وبيان حكمها في المطالب الآتية:

المطلب الثاني: بيع الأضحية الواجبة

الكلام في هذا المطلب على حكم بيع الأضحية قبل ذبحها، وحكمه بعد ذبحها، وكذا حكم بيع أضحية الميت بدينه لو كان عليه دين ولا وفاء له من مال آخر، وذلك في ثلاثة فروع

الفرع الأول: بيع الأضحية الواجبة قبل الذبح

يظهر من كلام الفقهاء على أحكام الأضحية الواجبة أنها قسمان: الأضحية المعينة ابتداء، والمعينة عما وجب في الذمة.

القسم الأول: الأضحية المعينة ابتداء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأضحية التي أوجبها المضحى على نفسه على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الأضحية الواجبة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد^(١١٥)، والمالكية^(١١٦)، وعطاء، ومجاهد، والقاضي من الحنابلة^(١١٧)، واستدلوا بما منه:

(١) حديث عروة البارقي رضي الله عنه السابق^(١١٨).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على التصرف بها بعدما اشتراها للأضحية، فدل على جواز التصرف بالبيع والإبدال، ومن ثم عدم خروجها عن ملكه^(١١٩).

(٢) حديث بدن النبي صلى الله عليه وسلم السابق، وإشراكه علياً رضي الله عنه فيها، دال على أن ملكه لم يزل عنها فجاز بيعها وإبدالها.

إضافة لما سبق ذكره من أدلة القائلين بعدم خروجها عن ملك صاحبها بالتعيين.

القول الثاني: لا يصح بيع الأضحية المعينة، وهو قول علي رضي الله عنه من الصحابة، وأبي يوسف^(١٢٠)، والشافعية^(١٢١) والحنابلة في قول^(١٢٢)، واستدلوا بما منه:

(١) حديث عمر رضي الله عنه حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع البدنة بعد إيجابها، فأمره بنحرها إياها^(١٢٣)، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من بيعها ليستبدل بها أخرى، وأمره بنحرها إياها، فدل ذلك على المنع من التصرف.

(٢) ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (مَنْ عَيَّنْ أضحِيَّةً فَلَا يَسْتَبْدِلُ بِهَا)^(١٢٤)، وهو واضح في المنع من الاستبدال الذي هو أقل من البيع، فالمنع من البيع أولى.

(٣) أنه تعلق حق الله بعينها، فلم يجز بيعها كالوقف^(١٢٥)

وبناء على هذا؛ لو باع المضحي أضحيته، فليست هناك مشكلة على القول الأول، وأما على القول الثاني؛ فقد خالف، والبيع مفسوخ^(١٢٦)، وينبني على هذا القول:

أ) إن كانت باقية استردها من المشتري؛ لأن البيع مفسوخ؛ لخروجها عن ملكه، وعليه ذبحها^(١٢٧).

ب) إن تلفت في يد المشتري، ولم يستطع ردها؛ فعليه الضمان؛ وعلى صاحبها البدل؛ بناء على أنها مضمونة بالمثل أو القيمة عند الحنفية^(١٢٨)، والمالكية^(١٢٩)، والشافعية^(١٣٠)، والحنابلة^(١٣١)؛ لأن الإلتاف سبب للضمان، ومن ثم لزمه أن يشتري بقيمتها واحدة أو أكثر إن كان وقت الذبح باقيا، فإن بلغ أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل عنها، وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى؛ ضحى بأضحية واحدة، وسلك بالفضل مسلك الأضحية واستحب التصدق به، وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للأضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها^(١٣٢).

ج) أن يكون قد اشترى بدلها، والوقت باق، مع تعذر رد الأولى، ذبح الثانية، وأجزأته، فإن كانت أنقص منها تصدق بالفرق بين القيمتين؛ بحيث يشتري أضحية، أو يتصدق به نقودا على ما سبق^(١٣٣).

د) ولو لم يشتري حتى مضت أيام النحر لزمه القضاء، تصدق بثمنها كله عند الحنفية^(١٣٤)، فإن كان قيمتها حية أكثر تصدق بالفضل^(١٣٥)، وعند الجمهور فعل بها ما يفعل بالأضحية في وقتها^(١٣٦).

هـ) وإن كان باعها بعدما مضت أيام النحر، فعليه الضمان.

وحيث قلنا بالضمان والقضاء فقد اختلفوا في كفيته على قولين: قال الحنفية: يتصدق بثمانها، فإن باعها بما يتغابن الناس فيه أجزاءه، وإن باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل، وإن نقصت القيمة عن المثل دفع الناقص من ماله؛ لأنه متسبب فيه^(١٣٧)، وقال الجمهور^(١٣٨): عليه المثل؛ جنسا ونوعا وسنا، وذبحها قضاء، وفعل بها كما يفعل بالأضحية في الوقت.

القسم الثاني: الأضحية الواجبة بالتعيين عما في الذمة:

الحال هنا أن المضحى أوجب على نفسه أضحية في الذمة، فاشترى أضحية ليفي بالتزامه، فهل له أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو غيره؟

هذه الأضحية تتعين للأداء عما في الذمة، لكنها تفارق الأضحية المعينة ابتداء في أن المعينة ابتداء غير مضمونة لو تلفت بغير تعد، أو سرقت أو ماتت، أما هذه فمضمونة في كل ذلك؛ لأن الواجب في الذمة، ولا تبرأ إلا بالأداء بشرط السلامة^(١٣٩)، ومن هنا؛ فحكم التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غيره من التصرفات الجواز، بل يكون حسنا لو كان يتصرف بها ليأتي بأحسن منها، وأما قول الفقهاء: لو عين أضحية عما في ذمته تعينت، فالمقصود أنها تقع مجزئة عما في ذمته لو ذبحها، حتى لو غابت النية عند الذبح، أو ذبحها غيره؛ استصحابا للنية السابقة، والله أعلم

الفرع الثاني: بيع شيء من الأضحية بعد الذبح، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: بيع اللحم بعد الذبح:

قال ابن رشد: "والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها"^(١٤٠)، فإذا وقعت الأضحية مجزئة، فليس لصاحبها بيع شيء من لحمها أو عظمها أو شعرها، أو جلدها، كما لا يصح إعطاء شيء منها أجرة للجزار عند جمهور الفقهاء^(١٤١)؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على

بُدْنِهِ، وَأَنْ يَتَّقِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي حِزَارَتِهَا شَيْئًا^(١٤٢)، واستثنى الحنفية من عدم الجواز صورتين هما؛ البيع ليشتري به متاع البيت الذي يبقى فينتفع به، أو أن يبيع شيئاً منها ليتصدق به^(١٤٣).

فإن باع شيئاً منها، فقد اختلف الفقهاء في البديل على النحو الآتي:

أولاً: تصدق بثلثه على الفقراء ذهب إليه الحنفية^(١٤٤)، وابن القاسم^(١٤٥).

ثانياً: يجعل ثمن اللحم في طعام يشتريه فيأكله، وثلث الجلد في ماعون أو طعام، وهو قول سحنون^(١٤٦)

ثالثاً: وقال محمد بن الحكم: يصنع بالثلث ما شاء^(١٤٧)؛ نظراً إلى أنه بديل اللحم، وفي اللحم يجوز له ذلك

رابعاً: قال الشافعية^(١٤٨) والحنابلة^(١٤٩): لزمه أن يشتري به لحماً فيتصدق به؛ نظراً إلى أن الضمان يكون بالمثل أو القيمة.

المسألة الثانية: بيع جلد الأضحية

اتفق الفقهاء^(١٥٠) على عدم جواز بيع الجلد أو شيء منها بالنقد، واختلفوا في جواز البيع بالعروض على قولين:

القول الأول: يجوز بيع جلد الأضحية عموماً، لكنهم اختلفوا فيما يباع به

- ذهب الحنفية^(١٥١)، وأحمد في رواية حكاه ابن المنذر^(١٥٢) وإسحاق، وسحنون من المالكية^(١٥٣) والحسن والأوزاعي والنخعي^(١٥٤) إلى جواز البيع بالعروض التي ينتفع بها مع بقاء عينها، كأن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت؛ وجه هذا القول: أنه ينتفع به هو وغيره، فجرى مجرى تفريق اللحم^(١٥٥)، ووجه التفريق بين الدراهم والعروض؛ أن البيع بالعروض يحقق معنى الانتفاع الجائز شرعاً؛ لبقاء منافعها، بينما البيع بالدراهم والدنانير لا يحقق هذا المعنى.

- قال عطاء: يجوز البيع مطلقاً، دون تفريق بين العروض وغيرها^(١٥٦).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء؛ وهم بعض الحنفية لكنه خلاف المعتمد^(١٥٧)، والمالكية^(١٥٨)، والشافعية^(١٥٩)، والحنابلة في المذهب^(١٦٠) إلى القول بمنع بيع الجلد أو أي شيء منها أو إبداله أو إجارته أو إعطائه أجره للجزار أو الدباج أو غيرهما، سواء كانت واجبة أو تطوعاً؛ لأنها تعينت بالذبح، وما كان متعينا فقد خرج عن كونه محلاً للبيع، فإذا باع شيئاً منه استرده، وإلا تصدق بثمنه، كما لو باع شيئاً من لحمها، واستدلوا بما منه:

- حديث علي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْيِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْيَهُ كُلَّهَا لِحَوْمِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي حِزَارَتِهَا شَيْئًا^(١٦١)، وجه الدلالة من الحديث: أن الأمر بتقسيم البدن كلها حتى الجلد فيه دلالة على أنها تعينت بالذبح، وما كان متعينا فقد خرج عن كونه محلاً للبيع^(١٦٢).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ)^(١٦٣).

رد الحنفية: أنه يفيد كراهة البيع، أما البيع فجائز؛ لقيام الملك والقدرة على التسليم^(١٦٤).

- ولأنه جعله لله تعالى، فلم يجز بيعه، كالوقف^(١٦٥).

الفرع الثالث: بيع أضحية الميت بدينه

إذا مات صاحب الأضحية قبل الذبح أو بعده، وكان عليه دين لا وفاء له إلا من الأضحية، فهل يصح بيعها لقضاء الدين أم لا؟

الجواب: أنه إذا مات بعد ذبحها فالإتفاق على منع بيعها^(١٦٦)؛ لأنها وقعت قرينة لله تعالى، وخرجت عن ملكه، فليس لهم التصرف إلا بما أذن به الشرع، وهو الأكل والصدقة والإهداء، وأما إذا مات قبل الذبح؛ فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** ذهب أبو ثور، والشافعية، والحنابلة^(١٦٧): إلى أن الأضحية الواجبة التي يموت عنها صاحبها قبل ذبحها أو قبل توزيعها، يجب إنفاذها، ولا يصح بيعها في دينه؛ حتى لو استغرق الدين جميع ماله، ولم يكن له وفاء إلا من الأضحية؛ لأنه تعين ذبحها، فلم يصح بيعها في دينه، كما لو كان حيا، وجاز لورثته أكلها، ويقومون مقامه؛ في الأكل، والصدقة، والهدية؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له، وعليه، وهو مذهب المالكية في المنذورة^(١٦٨).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز بيع أضحية الميت الواجبة في دينه قبل ذبحها، ما لم تكن منذورة؛ كأن يكون وقف وقفا وشرطها فيه؛ لأن الدين مقدم على الميراث^(١٦٩).

وقيل: تباع مطلقا بالدين قبل الذبح؛ سواء أوجبها، أم لا، أي حتى لو كانت منذورة^(١٧٠).

القول الثالث: قال الأوزاعي: إن ترك ديننا لا وفاء له إلا منها بيعت فيه^(١٧١)؛ وهذا القول روعي فيه تقديم حق العبد على حق الله تعالى ويبدو لنا أن سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في تقديم حق الله على حق العبد عند الاجتماع والتزاحم، فمن قدم حق الله على حق العبد قال بعدم جواز بيع الأضحية بالدين، ومن قدم حق العبد قال بجواز بيع أضحية الميت بدينه، والذي نراه هو عدم جواز بيعها؛ لحديث: **أَبْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. فَقَالَ (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيْنَهُ). قَالَتْ نَعَمْ.**

قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)^(١٧٢) والله أعلم

المطلب الثالث: إجارة الأضحية الواجبة

اختلف الفقهاء في جواز إجارة الأضحية المعينة؛ إذا كانت مما يركب أو يحمل عليه، فأجرها لذلك، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: عدم صحة الإجارة، وهو مذهب الحنفية^(١٧٣)، والشافعية^(١٧٤)، والحنابلة؛ لأنها بيع منافع، وهذه المنافع غير مملوكة له، فإن أجرها، وحصل له نفع من ذلك، فالأجرة المقبوضة يسلك بها مسلك الأضحية، وإن تلفت عند المستأجر - والحال أنه لا يعلم أنها أضحية - ضمنها المؤجر بقيمتها، وعلى المستأجر أجرة المثل.

القول الثاني: جواز إجارة الأضحية، وهو المعتمد عند المالكية^(١٧٥).

وأما بعد الذبح فلا تتصور الإجارة إلا في الجلد؛ فذهب المالكية في قول^(١٧٦) والشافعية^(١٧٧) إلى منع الإجارة؛ لحديث: (من يبيعُ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ)، والإجارة بيع منفعة فتمنع، وقال سحنون بالجواز وهو المعتمد^(١٧٨).

المطلب الرابع: إبدال الأضحية الواجبة

إذا عين أضحيته، ثم بدا له أن يبدلها بخير منها أو مثلها أو أقل، فهل له ذلك؟

اختلف الفقهاء في جواز إبدال الأضحية بغيرها على قولين:

القول الأول: عدم جواز إبدال الأضحية بغيرها؛ سواء كان البدل أحسن منها أو أقل منها، وإليه ذهب أبو يوسف^(١٧٩)، والإمام مالك في قول^(١٨٠)، والشافعية^(١٨١)، وأبو ثور، وأبو الخطاب من الحنابلة^(١٨٢)؛ بناء على أصلهم أن الأضحية الواجبة تخرج عن ملك صاحبها، وليس له التصرف فيها بالبيع والإبدال وغير ذلك، ومن أدلتهم:

- حديث عمر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أهديت نجبية وأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال: لا، ولكن انحرها إياها^(١٨٣).

- ولقول علي رضي الله عنه: (من عين أضحيته، فلا يستبدل بها)^(١٨٤).

- ولأن الضحية إذا هلكت أو ذبحها فسرقت لا بدل عليه، فلو كانت في ملكه للزمه بدلها.

- وقياسا على الوقف؛ إذ قد جعلها الله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال.

القول الثاني: يجوز إبدال الأضحية بغيرها، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد^(١٨٥)، والمالكية^(١٨٦)، والحنابلة في المعتمد^(١٨٧)، وعطاء ومجاهد وعكرمة^(١٨٨)؛ بناء على أنها لا تخرج من ملكه، فهو إذ يبدل أو يبيع فإنما يتصرف فيما يملك، والإنسان حر التصرف في ملكه، وأصحاب هذا القول قد اتفقوا على جواز إبدالها بأحسن منها، واستدلوا بما منه.

- حديث بدن النبي صلى الله عليه وسلم، وإشراكه عليا فيها. وهذا نوع من الهبة أو بيع، وهو دليل على جواز التصرف بالبيع وغيره، والإبدال منه^(١٨٩).

- القياس على جواز إخراج أعلى من الواجب في الزكاة، كمن وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة؛ لأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها، فجاز.

- ولأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها، وإنما انتقل إلى خير منها، فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها^(١٩٠).

لكنهم اختلفوا إذا كان البدل مثلها أو أقل منها:

أما الإبدال بالمثل فلا يجوز عند الحنابلة^(١٩١)؛ لعدم الفائدة وهو مذهب الشافعية أصلاً^(١٩٢)، في حين ذهب الحنفية^(١٩٣).

والمالكية^(١٩٤)، والقاضي من الحنابلة^(١٩٥) إلى القول بالجواز؛ لحديث عروة البارقي رضي الله عنه السابق^(١٩٦)، ولأنها لم تخرج عن ملكه، كما أنه لا ينقص مما وجب عليه شيء.

وأما الإبدال بالدون: فقال بجوازه الحنفية^(١٩٧)، والمالكية^(١٩٨) إذا لم تكن معينة بنذر، ومنعه الحنابلة؛ لأنه تفويت جزء منها، فلم يجوز كإتلافه^(١٩٩).

ولو فعل ذلك وباع أضحيته ليشتري بئمنها غيرها، أو أبدلها، صحت الأضحية، وإن فضل من قيمتها شيء بعد الشراء تصدق بالفضل^(٢٠٠)؛ لحديث عروة البارقي رضي الله عنه^(٢٠١)، ولأنه جعل ذلك القدر من ماله لله تعالى، فلام يجوز أن يستفضل منه شيئاً، ولو باعها ليشتري بدلاً عنها، فلم يشتري حتى مضت أيام النحر؛ وجب القضاء فالخلاف على ما مر في مسألة فوات وقت الأضحية يتصدق بالقيمة أو يشتري ويذبح^(٢٠٢).

أما المعينة عما في الذمة كالتى عينها الغني لأداء الواجب عند الحنفية، أو التى عينها وفاء لنذره؛ فلا يمتنع إبدالها؛ لأنها مضمونة إن تلفت، بمعنى أن عليه البدل، ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء^(٢٠٣).

الإبدال بعد الذبح:

لا يصح إبدال شيء من الأضحية بعد ذبحها، ولو فعل فسوخ البدل كالبيع، إن كان المبدل ما زال باقياً، وإلا لزمه التصديق بالعوض (المثل من اللحم أو القيمة)^(٢٠٤).

المطلب الخامس: رد الأضحية الواجبة بالعيب

إذا اشترى أضحية، ثم وجد بها عيبا، فإما أن يكون ذلك قبل الذبح، أو بعده، ثم قد يكون العيب فاحشا مخلا بالإجزاء، وقد لا يكون، فما أثر ذلك في جواز رد الأضحية الواجبة بالعيب؟

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذه المسألة ذات صلة كبيرة بالتي قبلها وهي مسألة الإبدال كما سيتضح.

أولا: إذا وجد العيب قبل الذبح:

نفرق بين حالات ثلاث:

الأولى: إن علم بالعيب قبل إيجاب الأضحية: فهو بالخيار بين ردها، وأخذ الأرش؛ سواء كان العيب يمنع الإجزاء ابتداء، أو لا؛ بناء على أصل جواز الرد بالعيب الثابت بالشرع^(٢٠٥).

الثانية: أن يعلم بالعيب بعد إيجاب الأضحية، والعيب الذي وجده لا يمنع من إجزاء الأضحية ابتداء؛ كأن يكون عيبا يسيرا، صح إيجابها والتضحية بها^(٢٠٦)؛ لاستكمال الشروط، وكون العيب لا يضر، وهل يملك ردها بالعيب؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين؛ بناء على اختلافهم في مسألة خروج الأضحية بالإيجاب عن ملك المضحى:

القول الأول: يملك ردها بالعيب، وهو أحد الخيارين، ومن ثم جاز له إبدالها؛ وهو مذهب الحنفية^(٢٠٧) والمالكية^(٢٠٨) والحنابلة^(٢٠٩).

القول الثاني: ليس له ردها بالعيب بعد إيجابها؛ لأنه أوجبها، فلا يملك التصرف بها عند مالك في قول^(٢١٠)، والشافعية^(٢١١) وأبي الخطاب من الحنابلة^(٢١٢)،

وعند ذلك صح إيجابها، والتضحية بها، وجاز له المطالبة بالأرش، وللفقهاء في هذا الأرش قولان: قول بلزوم الصدقة به، وأنه يسلك به مسلك الأضحية، وقول: بأنه حر التصرف به.

الثالثة: أن يعلم بالعيب بعد إيجاب الأضحية، والعيب يضر بصحة الأضحية، ويمنع أجزاءها ابتداء، فقولان للفقهاء:

القول الأول: ذهب الشافعية^(٢١٣)، وأبو الخطاب من الحنابلة^(٢١٤) إلى أنه لا يملك ردها بالعيب؛ لزوال ملكه عنها بإيجابها، بل له أخذ الأرش من البائع، وعند ذلك يذبحها، ولا يلزمه صرف قيمة النقصان للأضحية؛ لأنه إنما وجب بسبب سابق على التعيين، ولأن العيب قد لا يكون مؤثرا في اللحم الذي هو مقصود الذبح، وفي الوجه الآخر عند الحنابلة: فإن الأرش يخرج مخرج الأضحية.

وأما بالنسبة لصحة التضحية بالمعيبة التي هذا حالها؛ فحكمه حكم ما لو أوجبها عالما بعيبها؛ فيلزمه ذبحها وقت الأضحية، ويثاب عليها، لكنها لا تجزئه عن المشروع من الأضحية^(٢١٥).

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٢١٦) والمالكية^(٢١٧) والقاضي من الحنابلة^(٢١٨) إلى أنه يملك ردها بالعيب، أو أخذ أرشها؛ فإن ردها اشترى بثمنها مثلها؛ لأنها واجبة، وهو إبدال جائز، فإن فضل من ثمنها شيء تصدق به، وإن أخذ أرشها؛ ذبحها، ولا تجزئه عن الواجب؛ لعدم توافر الشروط، وهذا الأرش حكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية، يتصدق به، ويحتمل أن يكون الأرش ملكا له يتصرف به كما يشاء؛ لأنها عند إيجابها كانت على هذا الحال، فلم يدخل الأرش في الإيجاب أصلا، فأشبه ما لو تصدق بها ثم أخذ أرشها^(٢١٩).

ثانيا: العيب بعد الذبح:

إذا وجد عيبا بأضحيته الواجبة بعد ذبحها، كان فيها من قبل عند البائع، فإن كان هذا العيب لا يضر؛ بأن كان مما تجزئ الأضحية معه ابتداء، فالأصل صحة الأضحية وإجزائها، وبالنسبة للأرض؛ يتصدق به، وجوبا عند الجمهور^(٢٢٠)، واستحبابا عند المالكية وبعض الحنابلة^(٢٢١) على ما مر في المسألة السابقة، وعند القائلين بالاستحباب جاز له أن ينتفع به^(٢٢٢)، وإن كان هذا العيب مما لا تجزئ معه الأضحية ابتداء:

ثبت خيار الرد بالعيب، ولزم المضحي بدؤها إن كان الوقت باقيا، وإلا؛ لزمه البدل؛ لأن الأضحية المعيبة لا تجزئ، حتى لو ظهر عيبها بعد الذبح؛ أخذا بحديث: (أَرَبِعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي) ^(٢٢٣).

وبالنسبة للأرض لو أخذها صاحب الأضحية فلا يلزمه التصديق به عند الحنفية^(٢٢٤) والمالكية^(٢٢٥) والحنابلة في رواية^(٢٢٦)؛ لأنه لم يدخل في القربة عند الذبح؛ إذ ما أوجبه كان ناقصا.

المبحث الثالث

الانتفاع بالأضحية الواجبة

إذا كانت الأضحية ذات منافع، يمكن للمضحي الاستفادة من منافعها وأعيانها، فهذا قد يكون حال حياتها؛ كالركوب، والصوف واللبن وغيره، وقد يكون بعد ذبحها كالأكل والانتفاع بالجلد وغيره، فما حكم الانتفاع بهذه المنافع والأعيان؟ بيان ذلك في مطلبين

المطلب الأول: الانتفاع بالأضحية الواجبة قبل ذبحها

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الانتفاع بالصوف

اتفق الفقهاء^(٢٢٧) على أنه يكره للمضحي جز صوف أضحيته الواجبة قبل الذبح لغير حاجة؛ كأن كان بقاؤه لا يضر بها لقرب مدة الذبح، أو كان يقيها الحر والبرد؛ لأنه التزم إقامة القرية بجميع أجزائها، والجز يفوت جزءاً منها، وهذا في معنى الرجوع في الصدقة، ولحديث عمر رضي الله عنه قال: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)^(٢٢٨)، ولأن الصوف فيه منفعة للحيوان في دفع الأذى عنه، كما أن فيه منفعة للمساكين عند الذبح^(٢٢٩) وإن كان جزءه أنفع لها؛ مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن، جاز^(٢٣٠) وإذا جزه هل ينتفع به؟

اتفق فقهاء المذاهب^(٢٣١) على عدم صحة بيعه، إلا ما حكاه بعض فقهاء المالكية^(٢٣٢) من جواز البيع، واختلفوا في الانتفاع به على قولين:

الأول: يكره له الانتفاع، وعليه أن يتصدق به، وهو قول الحنفية^(٢٣٣).

الثاني: يجوز له الانتفاع، لكن الصدقة به أفضل، ولا يصح بيعه، وبه قال المالكية^(٢٣٤)، والشافعية^(٢٣٥)، والحنابلة^(٢٣٦).

فتحصل أن كراهة جز الصوف تكون في حالات:

الأولى: إن كان لا ينبت مثله أو قريب منه لوقت الذبح.

الثانية: إذا كان في جزه ضرر بها؛ لحر ونحوه.

الثالثة: قال بها المالكية^(٢٣٧) دون غيرهم؛ ألا يكون قد نوى الانتفاع بالصوف عند تملكها أو تعيينها من غنمه، لأن ذلك بمثابة القيد؛ سواء كانت الضحية مندورة أم لا، وقيده بعضهم بغير المندورة؛ أما المندورة فيحرم؛ سواء نواه أم لا.

مما سبق يتبين أن الحكم مبني على مراعاة جانب الفقير بحيث روعي في ذلك حصول السمن في الأضحية، وتوفير الصوف، وكل ذلك ينتفع به، أما السمن ووفرة اللحم فالمصلحة ثابتة لا تتغير، وأما الصوف فالمسألة قائمة على العرف والعادة؛ ذلك ان الناس قديما كانت استفادتهم من الصوف والوبر والشعر كبيرة في لباسهم وفرشهم وبيوتهم، واليوم ما عاد الأمر كما كان، حتى ما يلبسه الناس فهو مما تنتجه الآلات والمصانع والمشاعل، وليس من عمل أيديهم، ولا من ذبائحهم، ومن هنا فمجال انتفاع الناس من الصوف وغيره ليس بالقدر الكبير، فلو فاتت منفعة الصوف بفعل المضحي، ولم يكن في ذلك ضرر على الأضحية، فلا يضر، ولو كان المضحي يمكنه الاستفادة من هذا الصوف دون غيره، فلا يمنع من ذلك، وعندها تنتفي الكراهة، والله أعلم.

الفرع الثاني: الانتفاع باللبن

اتفق الفقهاء^(٢٣٨) على أنه إذا كان حلب الأضحية يضر بها وينقص لحمها، أو يضر بولدها فلا يجوز له الحلب والانتفاع باللبن، وأنه لو فعل ذلك، فأضر بها، أو بولدها، حرم، وعليه الصدقة به، وإن شربه، ضمنه؛ لأنه متعد بأخذه، وأما إن كان لا يضر بها، أو كان اللبن فاضلاً عن ولدها، فهل له الانتفاع به؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قال أبو حنيفة^(٢٣٩)، وابن القاسم من المالكية^(٢٤٠): يكره له أن يحلب الأضحية، ويتنفع به؛ لأنه يفوت جزءاً منها، وقد التزم التضحية بجميع أجزائها، فلا يجوز له أن يجبس شيئاً منها؛ فإن فعل ذلك تصدق به؛ ومن فقهاء الحنفية من جعل هذا في الشاة التي أوجبها، وليست بواجبة كالفقير إذ اشترى أضحية، فأما الموسر إذا عين أضحية، فلا بأس بالحلب والجز؛ لأن الوجوب لم يتعين بها، وإنما هو واجب في ذمته، يسقط عنه بالذبح، فقبل الذبح صارت هذه وغيرها سواء^(٢٤١).

القول الثاني: يجوز له الانتفاع به؛ بشربه أو سقيه الغير، والصدقة به أفضل، وإن شربه؛ فلا إثم، ولا ضمان، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢٤٢) والشافعية^(٢٤٣) والحنابلة^(٢٤٤)، واستدلوا على الجواز بما منه:

- قوله عز وجل: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الحج: آية: ٣٣، من المنافع؛ الركوب والدرّ والنسل والصوف وغير ذلك إلى وقت نحرها، والأجل المسمى نحرها على قول بعض المفسرين^(٢٤٥).

- عن علي رضي الله عنه: (أنه رأى رجلاً يسوق بقرة معها ولدها، فقال: إني اشتريتها؛ أضحى بها، وإيها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها، إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر؛ فأنحرها، هي، وولدها؛ عن سبعة)^(٢٤٦)

- ولأنه انتفاع لا يضرها، فأشبهه الركوب.

- أن في ذلك منفعة تعود على الأضحية؛ لأنه لو لم يجلبه تعقد الضرع وأضر بها.

واستدلوا على كراهة الشرب بأنها خرجت قرابة لله تعالى بجميعها، واللبن جزء منها، والانتفاع باللبن عود في القرية، وما كان كذلك فمكروه^(٢٤٧).

وأما اختلاف الصوف عن اللبن في الحكم؛ فوجهان أحدهما: أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به، فجاز صرفه إليه، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يجلب، الثاني: أن الصوف والشعر يتنفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها وأجزائها، واللبن يشرب ويؤكل شيئاً فشيئاً، فجرى مجرى منافعها وركوبها، ولأن اللبن يتجدد كل يوم، والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الأحوال^(٢٤٨).

القول الثالث: قال أشهب: يصنع به ما شاء، وله أن يجرمه ولدها، وله أن يشربه، وأن يبيعه؛ بناء على أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح، فهي ملكه، وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء^(٢٤٩).

الفرع الثالث: الانتفاع بالركوب

اتفق الفقهاء^(٢٥٠) على جواز ركوب الأضحية الواجبة -إذا كانت مما يركب كالبعير-، عند الحاجة، ويكره مع عدمها، ويضمن النقص لو حصل نتيجة ركوبها، فعلم أن جواز الركوب مشروط بسلامة العاقبة^(٢٥١) ويجوز مطلقاً عند أحمد في رواية^(٢٥٢).

واستدلوا للجواز مع الحاجة بـ:

(١) قوله سبحانه: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الحج: آية ٣٣ وجه الدلالة: أن المقصود بالأجل المسمى أن تنحر؛ فيبقى الانتفاع مباحاً حتى ينحرها، ؛ فيكون

المعنى: «لَكُمْ فِي الشَّعَائِرِ النَّبِيِّ تُعْظَمُونَهَا لِلَّهِ مَنَافِعٌ بَعْدَ اتِّخَاذِكُمْوَهَا لِلَّهِ بُدْنًا أَوْ هَدَايَا، يَأْنُ تَرْكَبُوْا ظُهُورَهَا إِذَا احْتَجَّجْتُمْ إِلَى ذَلِكَ، ... إِلَى أَنْ تُنْحَرَ» وهو قول عطاء بن أبي رباح^(٢٥٣).

(٢) حديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثِينَ^(٢٥٤)، وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمره بركوبها، وكرر عليه ذلك، حتى مع علمه أنها بدنة، وهذا دليل الجواز.

(٣) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: سئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِجَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)^(٢٥٥)، وجه الدلالة: بين أن إباحتها معقودة بشرط الحاجة إليها.

(٤) لا يجوز له أن يؤاجرها للركوب، فلو كان مالكا لمنافعها لملك عقد الإجارة عليها كمنافع سائر المملوكات؛ فإذا لم يملك منافعها امتنع عليه الركوب إلا الحاجة^(٢٥٦).

واستدل لرواية الجواز المطلق عند أحمد بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بركوب البدنة على الإطلاق^(٢٥٧)، من غير أن يقيد ذلك بشيء.

والذي نراه أن ذلك محكوم بالعرف، وحاجة صاحبها؛ فإن جرى العرف على استعمالها وركوبها، وكان لصاحبها حاجة لذلك، فالنصوص ليست قاطعة بالمنع أو الجواز، فيبقى الأمر محتملا، لكن الاستعفاف والخروج من الخلاف أحسن.

المطلب الثاني: الانتفاع بالأضحية الواجبة بعد الذبح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الانتفاع بأجزاء الأضحية الواجبة بعد ذبحها

إذا ذبح الأضحية الواجبة في وقتها؛ جاز له أن يجز صوفها، ويتنفع به، ويجلدها بأي وجه من وجوه الانتفاع باتفاق الفقهاء^(٢٥٨)؛ لأن القرية أقيمت بالذبح، وأخذ الحليب والصوف والانتفاع بالجلد لا يضر بها، فبقي على أصل الجواز.

الفرع الثاني: الأكل من الأضحية الواجبة

اتفق الفقهاء^(٢٥٩) على جواز الأكل من أضحية التطوع، ومنهم من قال بالاستحباب، ومنهم من قال بالوجوب، وأما الأضحية الواجبة؛ فقد فرق الفقهاء بين الأضحية التي وجبت بالنذر، والتي وجبت بغيره، وفيما يأتي بيان ذلك

(١) الأضحية الواجبة بالنذر:

اختلف الفقهاء في جواز الأكل منها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢٦٠) والشافعية في قول رجحه النووي^(٢٦١)، والحنابلة في رواية^(٢٦٢)، إلى منع الأكل من الأضحية المنذورة؛ سواء كانت معينة ابتداءً أو عينها عن نذر في الذمة؛ وسواء كان الناذر غنياً أو فقيراً، فيمتنع عليه أن يأكل أو يطعم الأغنياء؛ لأنها ملتزمة في الذمة، وقياساً على دماء الجبرانات^(٢٦٣)، ومن ثم فليس لها من سبيل إلا التصدق، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل^(٢٦٤)

القول الثاني: ذهب المالكية في المعتمد^(٢٦٥)، وأحمد^(٢٦٦)، والشافعية في قول رجحه إمام الحرمين^(٢٦٧) إلى جواز الأكل من الأضحية المنذورة؛ لأنه تطوع بالنذر، فصار كتطوعه بالفعل^(٢٦٨)، والنذر محمول على المعهود في الشرع، والمعهود من

الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب، وبنى المالكية قولهم على أن الأضحية لا تتعين إلا بالذبح، حتى المنذورة، وإذا كان كذلك جاز الأكل منها؛ لأنه الأصل في الشرع.

قال إمام الحرمين: "وهذا هو الأفقه، فإنه نذر الضحية، والضحية يجوز الأكل منها، فلا تتميز المنذورة عن المتطوع بها، إلا من جهة أن الإقدام على الوفاء بالنذر واجب، ولا يجب ذلك دونها"^(٢٦٩).

وردوا على استدلال الفريق الأول بالقياس على دماء الجبرانات: بأن بينهما فرقا؛ ذلك أن المعهود شرعا في الأضحية الأكل، بخلاف الهدي الواجب بأصل الشرع؛ لا يجوز الأكل منه، فامتنع قياس الأضحية على الهدي الواجب^(٢٧٠).

القول الثالث: التفريق بين النذر بمعين غير مضمون في الذمة، كقوله: لله علي أن أضحي بهذه البدنة، فيجوز الأكل منه، والنذر المضمون في الذمة؛ كقوله: لله علي أن أضحي ببدنة، فلا يجوز الأكل؛ ووجه ذلك؛ أن "مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ وَمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالذِّمَّةِ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَعَيْرِهِ"^(٢٧١).

الرأي الراجح:

يظهر لنا رجحان القول الثاني بجواز الأكل من الأضحية المنذورة؛ سواء كانت معينة أو عينها عن نذر في الذمة؛ لأن ما جاء الشرع بصفته فالأصل بقاؤه على هذه الصفة، والأضحية ورد في الشرع صفة ذبحها والتصرف بها، فتبقى على ذلك، ولا يغيرها النذر، بل المنذور يتقيد بأصله في الشرع، وما استدل به أصحاب القول الأول من القياس على الجبرانات، ولزومها في الذمة، لا يقوى على معارضة أصل جواز الأكل من الأضحية، الثابت بالقرآن والسنة وفعل الصحابة الكرام، والخلاف بين الأضحية المنذورة وغيرها هو في لزوم الذبح، وانشغال الذمة به فقط

ولا يستثنى من الجواز إلا حالة النص في النذر على الصدقة بها، لأن الناذر ملزم بشرطه في القربة، والله أعلم.

الأضحية الواجبة بغير النذر وحكم الأكل منها:

الأضحية التي أوجبها بقوله: هذه أضحتي، أو سأضحى بهذه، أو أي لفظ آخر يدل على إرادة الأضحية، أو التي ذبحها عن الواجب في ذمته عند الحنفية ومن وافقهم ممن قال بوجود الأضحية يجوز له الأكل منها والتصدق والإهداء باتفاق الفقهاء^(٢٧٢)، والخلاف بينهم في الأكل هل هو على الوجوب أو على الاستحباب، وفي مقدار ما يأكل:

القول الأول: الأكل من الأضحية مستحب، وليس بواجب؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢٧٣)؛ استدلالاً بـ

- قوله سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾ الحج: ٢٧، وقوله: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ الحج: ٣٦، فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو خير بين أكله، وبين تركه^(٢٧٤)، والأمر للاستحباب أو الإباحة، كالأمر بالأكل من الثمار والزرع^(٢٧٥).

- وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أهدى مائة بدنة، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا^(٢٧٦).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ذَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (ادْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ). فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ

اللَّهُ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وَمَا ذَاكَ؟). قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٢٧٧)

القول الثاني: الأكل واجب ولا حد له، فتجزئ اللقمة الواحدة فما فوقها، قال

بذلك الظاهرية^(٢٧٨)؛ للأوامر الواردة في القرآن والسنة؛ ومنها قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الحج: ٣٦.

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٧، وحديث: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ.

وفي مقدار ما يأكل ويتصدق؛ أقوال للفقهاء:

الأول: قال الحنفية: ما كثر من الصدقة فهو أفضل؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا^(٢٧٩).

ونحو خمس بدنات، أو ست بدنات، وقال: "مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ"^(٢٨٠).

رد: بأن هذا في الهدى، والهدى يكثر، فلا يتمكن الإنسان من قسمه وأخذ ثلثه، بخلاف الأضحية^(٢٨١).

الثاني: قول مالك^(٢٨٢) ليس للتصدق والأكل حد معلوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الحج ٣٦، ولم يحدد مقداراً للأكل، ولا الصدقة، فبقي الأمر على إطلاقه.

الثالث: قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإسحق، والشافعي في الجديد^(٢٨٣)، والحنابلة^(٢٨٤): يستحب أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث، ولو أكل أكثر جاز؛ قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الحج: ٣٦، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا؛ ثُلُثٌ لِأَهْلِكَ، وَثُلُثٌ لَكَ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ^(٢٨٥).

الرابع: ذهب الشافعي في القديم^(٢٨٦) إلى أنه يجعلها نصفين؛ نصفًا للأكل، والآخر للصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٧، فجعلها نصفين رد: بأن الله تعالى أمر بالأكل والإطعام منها، لم يبين قدرًا للأكل والصدقة، فبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، والصحابة بقولهم وأمرهم^(٢٨٧).

وبناء على هذا؛ فلا يمنع المضحي من الزيادة على المذكور عند الفقهاء، فلو أكل أكثر من الثلث، أو أكثر من النصف فليس بمتعد، ولا يضمن، فقد نص فقهاء الحنفية^(٢٨٨) على أنه يندب أن لا يتصدق منها بشيء إذا كان ذا عيال؛ حتى يوسع عليهم، وعند الشافعية يجوز أكلها كلها^(٢٨٩)، لكنه غير مستحب، قال ابن قدامة: "وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا أَوْ بِأَكْثَرِهَا جَازًا، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلُّهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازًا"^(٢٩٠)؛ بناء على أن الأكل ليس واجبًا، والصدقة واجبة دون أن يكون لها مقدار^(٢٩١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه الغر الميامين، وبعده؛ فإننا بعد أن سطرنا صفحات هذا البحث نسجل في خاتمته أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

النتائج:

أولاً: الأصل في الأضحية الاستحباب، وتصحيح واجبة بالنذر، والقول، والنية المقترنة بما يدل على إرادة الأضحية؛ كالشراء، أو التقليد والإشعار.

ثانياً: إن اختلاف الفقهاء في مسألة خروج الأضحية عن ملك المضحى بالإيجاب، كان سبباً رئيساً في اختلافهم في أحكام التصرف والانتفاع بالأضحية الواجبة.

ثالثاً: يجوز للمضحى التصرف بالأضحية الواجبة بما يزيل ملكه عنها، بشرط الضمان.

رابعاً: يجوز للمضحى الانتفاع بالأضحية الواجبة قبل الذبح وبعده بالأكل وغيره، بشرط ألا يضر بها.

التوصيات:

نوصي الباحثين بدراسة المسألتين الآتيتين:

- التعيب والضمان في الأضحية الواجبة
- تعلق حق الله بالعين، وأثره في التصرف، وتطبيقاته الفقهية (ويدخل فيه تعلق حق الله بالأعيان في الزكاة والوقف والنذر والأضحية)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش والتعليقات:

- (١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٩١
- (٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٨، ص٤٥٤-٤٥٦، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، ص٣٥٨.
- (٣) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج٣، ص٢٦٥-٢٦٦
- (٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ص١٩٧، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج١، ص٧١١ وما بعدها، البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٨، ص٣٧.
- (٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٩٢.
- (٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٢٢.
- (٧) وهو قول عكرمة، وعطاء، وقتادة. انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٨، ص٥٥٩.
- (٨) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠)، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، تحقيق مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط١، ج٢٤، ص٦٩٦.
- (٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٨، ص٥٠٣-٥٠٤.
- (١٠) متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب التكبير عند الذبح، ج٧، ص١٣٣، رقم ٥٥٦٥، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،

الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها، ج ٦، ص ٧٧، رقم ٥١٩٩.

الْمَلْحُ: بلون الملح، أو بياض يشوبه شيء من سواد، أو الذي فيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٦، ص ٢٠.

(١١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط، ج ٩، ص ٤٣٥.

(١٢) القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (٣١٢-٤٢٨ هـ)، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار السلام، القاهرة، ج ١٢، ص ٦٣١٩، ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، ج ٥، ص ٦٥٦، السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ج ١٢، ص ١٣، المرغنياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣ هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٧٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ١٩٧، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ١٨٦.

(١٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ج ١، ص ٤١٨، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م، ج ١، ص ٤٢٩، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١ هـ)، الشرح الكبير، ج ٢، ص ١١٨، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد

(٦٩٣-٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ١٥٣، القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، ص ٢٦٨، الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٦، ص ٣٤٦.

(١٤) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت ٢٠٤)، مختصر الزني من علم الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ص ٢٨٤، وانظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ في فقه الشافعي، ج ١٥، ص ١٥٤، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ج ٢، ص ٢٢٣، البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٤، ص ٣٤٨، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٤٠٥.

(١٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٣٥، ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٥٤٢، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ١، ص ١٩٧.

(١٦) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٥٥، مسألة ٩٧٣.

(١٧) لم أجد بهذا اللفظ الا عند: ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٧، ص ٤٣٦، ولم يذكر حكمه ولعله من الموضوعات، لكن وجدته عند أحمد وغيره بلفظ: "كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتُبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرُكْعَتِي الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا" أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن

التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهم، ج ٥، ص ٨٥، رقم ٢٩١٧. قال المحقق: إسناده ضعيف... وأخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢، ج ١١، ص ٣٠١، رقم (١١٨٠٢)، ١١٨٠٣... بهذا الإسناد، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الأشربة، الصيد والذبائح، ج ٥، ص ٥٠٨، رقم ٤٧٥١، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة، ج ٩، ص ٤٤٣، رقم ١٩٠٣١.

(١٨) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن العباس، ج ٣، ص ٤٨٥، رقم ٢٠٥٠ بلفظ وصلاة الضحى قال المحقق: إسناده ضعيف، الدارقطني، السنن، باب صفة الوتر، ج ٢، ص ٣٣٧، رقم ١٦٣١، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر، ج ١، ص ٤٤١، رقم ١١١٩، قال المحقق: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، البيهقي، السنن الكبرى، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واللييلة، ج ٢، ص ٦٥٨، رقم ٤١٤٥، ج ٩، ص ٤٤٢، رقم ١٩٠٣٠، ضعيف.

(١٩) أحمد، المسند، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٤٤، ص ٢٥٨، رقم: ٢٦٦٥٤، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، النسائي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، ج ٧، ص ٢١٢، رقم ٤٣٦٤، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤ هـ، باب الأضحية سنة نحب لزومها، ج ٩، ص ٢٦٣، رقم ١٩٥٠٠، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، باب من أراد أن يضحي، دار الفكر - بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد

الباقي. قال عنه الألباني: صحيح. انظر التعليقات على الأحاديث نفس الجزء والصفحة ج٢، ص١٠٥٢، رقم ٣١٤٩، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ج١٣، ص٢٣٩، رقم ٥٩١٨، قال المحقق: إسناده حسن.

(٢٠) الشافعي، مختصر المزني، ص٢٨٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص١٥٤، الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص١٧٠، النووي، المجموع، ج٩، ص٤١١، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٣٦، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص١٢٤، ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٣٥٥، مسألة ٩٧٣.

(٢١) الشافعي، اختلاف الحديث، ج٨، ص٦٣٢، البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص٢٦٣، رقم ١٩٥٠٠، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج١٤، ص١٤، رقم ١٨٨٨٨.

(٢٢) القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣١٩، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج٢، ص١٨٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٦٥٦، السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص١٩٧.

(٢٣) منهم من نقل هذا القول عن المالكية وعده مذهبهم، ومنهم من نسب إليهم القول بالاستحباب، والسبب في ذلك اختلاف عبارات علماء المذهب في بيان الحكم؛ فمرة يقولون بالوجوب، ومرة يقولون بالسنة الواجبة، وثالثة يقولون بالسنية، لكن الذي ظهر لنا أن المعتمد عندهم هو الاستحباب المؤكد.

انظر: الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج١، ص٥٥٠، القرافي، الذخيرة، ج٤، ص١٤٠، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، ج١، ص١٢٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٢٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٥٣.

(٢٤) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٣٦٢.

(٢٥) ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ١٠١.

(٢٦) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج ٢٣، ص ١٦٢.

(٢٧) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٥٨.

(٢٨) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٣، المرغيباني، الهداية، ج ٤، ص ٧٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ١٩٧.

(٢٩) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٥، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٦٣.

(٣٠) مالك، المدونة، ج ١، ص ٥٥٠، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٤، ص ٣٦٢، وما بعدها.

(٣١) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٣، القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣١٩، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج ٧، ص ١٥٢.

(٣٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٣٣٩، رقم ٢٠٩٠٥، من حديث أم بلال، الإمام أحمد، المسند، حديث أم بلال، ج ٦، ص ٣٦٨، رقم ٢٧١١٧. قال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، البيهقي، السنن الكبرى، باب لا يجزي الجذع الا من الضأن وحدها، ج ٩، ص ٢٧١، رقم ١٩٥٤٥. قال ابن الملقن: حَدِيثٌ ضَحُوا بِالْجَذْعِ مِنَ الضَّأْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ

بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلام بنت هلال الأسلمية، عن أبيها، بلفظ المصنف وزيادة: فإنه جائز. ورواه ابن ماجه بلفظ: يجوز الجذع من الضأن أضحية، وقال ابن حزم: حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى وأم بلال مجهولة لا ندرى أها صعبة أم لا. قلت: أصاب في الأول، وأخطأ في الثاني فقد ذكرها في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر. ابن الملتن، البدر المنير، ج ٢، ص ٣٧٨، رقم ٢٦٦١.

(٣٣) الإمام أحمد، المسند، حديث أم بلال، ج ٦، ص ٣٦٨، رقم ٢٧١١٨، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، ج ٤، ص ٣١٥، رقم ٣١٣٩، قال المحقق الأرنبوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وحكم عليه الألباني بالضعف، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٤٥٤، رقم ١٩٠٧٣. قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: وأفاد في الزوائد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي بإسناد صححه. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ٢، ص ١٠٤٩، رقم ٣١٣٩.

(٣٤) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رجل من بني الدليل، ج ٢، ص ٣٢١، رقم ٨٢٥٦، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، ج ٢، ص ١٠٤٤، رقم ٣١٢٣، قال المحقق: في الزوائد في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روى له مسلم وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم صدوق. وقال ابن يونس منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الألباني: حسن. وقال شعيب الأرنبوط: إسناده ضعيف عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به وقد اضطرب فيه أيضا... وحسنه الألباني في "تخريج مشكلة الفقر" فأخطأ. انظر تعليقه على أحاديث مسند أحمد ج ٢، ص ٣٢١، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥)، سنن الدارقطني، تحقيق مركز التراث للبرمجيات، مؤسسة الرسالة، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح، ج ٥، ص ٥١٤، رقم ٤٧٦٢.

قال الحاكم والبيهقي: موقوف. انظر: الحاكم، أبو عبدالله (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ط ١، ١٤٢٧ هجرية، كتاب الأضاحي، ج ٤، ص ٢٣٢، رقم ٧٥٦٦.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الأمر بالأضحية، ج ٧، ص ١٩٩، رقم ٥٦٣٦

ذكر ابن حجر أنه مخرج عند: ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبه وإسحاق وأبي يعلى والدائر قطني والحاكم من حديث أبي هريرة وقد اختلف في وقفه ورفعته والذي رفعه ثقة

انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

دار المعرفة - بيروت، ج ٢، ص ٢١٣، رقم ٩١٩. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٤، ص ٤١٦، تعليقه على حديث رقم ٢٧٨٩.

(٣٥) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٢٣، السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٢

(٣٦) البابر تي، العناية، ج ١٤، ص ١٨٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦١

(٣٧) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ١٥٢، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٥٤، خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٢.

(٣٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، إصدارات وزارة الأوقاف - قطر، دار المنهاج، ج ١٨، ص ١٦١، البغوي، التهذيب، ج ٨، ص ٤٣، الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ١٣١، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ١، ص ٣٥٥

٣٩) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ج ٤، ص ٦٤، ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرادوي، وحاشية ابن قندس للبعلي، تحقيق عبد الله التركي، ط ١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٦، ص ٩٣

٤٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦١.

٤١) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ١٥٢، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٥٤، خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٢.

٤٢) السرخسي، الميسوط، ج ١٢، ص ٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٢.

٤٣) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٣٦، خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٠.

٤٤) الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ١٩٧، ١٩٨، الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ١٣١، النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٠٤، ٤٧٠.

٤٥) ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٥، الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٩٣٩هـ)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق ناصر الميمان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ج ٢، ص ٥٤٠.

٤٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ج ٥، ص ٢٠٢٠، رقم ٤٩٦٨، كتاب الأيمان، باب إذا حنث ناسيا، ج ٦، ص ٢٤٥٤، وعند مسلم بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ). مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، ج ١، رقم ١١٦، ٢٠١.

٤٧) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٥٣، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٢، ص ٣٧٥، خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٠، المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٤٠٦.

٤٨) الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ١٩٧، ١٩٨، النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٠٤، ٤٧٠.

- (٤٩) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٥.
- (٥٠) الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ١٩٧.
- (٥١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ١، ص ١، رقم ١.
- (٥٢) الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ١٩٦-١٩٧، الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ١٣١.
- (٥٣) قال في الفروع: هو الأظهر. ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٥، المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٤.
- (٥٤) الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ١٩٦-١٩٧.
- (٥٥) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٣٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٦٥٩.
- (٥٦) المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٧٣.
- (٥٧) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٦٥٩، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٧، ص ٣٥٩.
- (٥٨) خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٠، المواقيت، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٤٠٦.
- (٥٩) الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ١٩٦-١٩٧، الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ١٣١.
- (٦٠) وهي اختيار الشيخ تقي الدين أيضا. انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ٢٠٧، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٥.
- (٦١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ج ١٧، ص ١٦٠، رقم ٤٢١، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٥٥١، رقم ١٢٥٨، حكم الألباني: صحيح، الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، ج ٣، ص ٣٩٢، رقم ٢٨٢٤.
- (٦٢) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٣٦.
- (٦٣) ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٥.

- ٦٤) الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص١٧٤.
- ٦٥) وهو رواية الزعفراني، وإليه أشار السرخسي، وذكره الحلواني أنه ظاهر الرواي. القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣٣٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٦٥٩.
- ٦٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص٣٨٧.
- ٦٧) الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص١٩٦-١٩٧، الغزالي، الوسيط، ج٧، ص١٣١.
- ٦٨) المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٤.
- ٦٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٦٢، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٤.
- ٧٠) الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص١٩٧.
- ٧١) الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص١٩٧.
- ٧٢) القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣٣٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٦٥٩.
- ٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٦٢.
- ٧٤) إن كان المشتري فقيراً، أما الموسر فلا تتعين الأضحية في حقه رواية واحدة، كما مر. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٦٥٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص١٩٩.
- ٧٥) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٨٢٤، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج٢، ص٣٧٥، القرافي، الذخيرة، ج٤، ص١٥١، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٣، خليل، التوضيح، ج٢، ص٦٧٠، المواق، التاج والإكليل، ج٤، ص٤٠٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص٣٨٧.
- ٧٦) ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٤١٨ وما بعدها.
- ٧٧) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص١٥١.
- ٧٨) الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص١٩٨، الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص١٨٦، الغزالي، الوسيط، ج٧، ص١٣١، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٣٥٥.
- ٧٩) المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٤، الشويكي، التوضيح، ج٢، ص٥٤٠.

- ٨٠) شرط بعض الشافعية؛ أن يقول مع ذلك: لله تعالى. انظر: الشربيني، ج ١، ص ٣٥٥.
- ٨١) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ١٥٢، خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٨٧، المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٤٠٦.
- ٨٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، ج ٣، ص ٢٠٨.
- ٨٣) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ١٥٢.
- ٨٤) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٠٨.
- ٨٥) ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٥.
- ٨٦) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٦٧١، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٥١، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٢٤، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٥٦، النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٦٦، المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٧. وإنما قلنا: بالجملة؛ مراعاة لخلاف الحنفية وبعض المالكية الذين قالوا بجواز بيع الجلد، وغيره بالنقود أو بالعروض، والمسألة ستأتي في حكم بيع الجلد.
- ٨٧) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٥٤.
- ٨٨) خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٥.
- ٨٩) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٤، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٥، الشويكي، التوضيح، ج ٢، ص ٥٤٠.
- ٩٠) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٤، ص ٣٩، رقم ٣٠٠٩.
- ٩١) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٥٤، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥١.
- ٩٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٣٣، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥٢.
- ٩٣) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، ج ٤، ص ١٥٨٢، رقم ٤٠٩٦.

- (٩٤) البخاري، الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ج٣، ص١٩٣، رقم ٢٧٣١، أحمد، المسند، مسند المسور بن مخرمة، ج٣١، ص٢٤٣، رقم ١٨٩٢٨.
- (٩٥) القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣٥٤.
- (٩٦) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٢، القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣٥٤، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١.
- (٩٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣٣.
- (٩٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣٤.
- (٩٩) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١.
- (١٠٠) القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣٥٤.
- (١٠١) الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص٢٠٠، الشيرازي، المذهب، ج١، ص٢٣٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣١، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٣٥٥، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح (روض الطالب لابن المقرئ اليميني إسماعيل بن أبي بكر ت ٨٣٧ هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، ج١، ص٥٤٢.
- (١٠٢) خليل، التوضيح، ج٢، ص٦٧٥.
- (١٠٣) ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٩٥.
- (١٠٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣٢، الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص١٩٩.
- (١٠٥) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ج١٠، ص٤٠٣، رقم ٦٣٢٥، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو داود، السنن، باب تبديل الهدي، ج٢، ص١٤٦، رقم ١٧٥٦، حكم عليه الألباني بأنه ضعيف، ابن خزيمة، الصحيح، باب استحباب المغالة بثمان الهدي، ج٤، ص٢٩٢، رقم ٢٩١١، وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٤، ص٣٥٤، رقم ١٩٧٥. النجيب من الليل: نوع مِنْهُ مَعْرُوف، وَهُوَ مِنْ خِيَارِهَا، النجائب من

اللَّيْلُ: التِّي يَرْكَبُهَا أَصْحَابُ الْبَرِيدِ وَالسَّائِقُونَ إِلَى الْمَاءِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا الْكَرِيمَةَ. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٣١٩.

(١٠٦) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، ج ٢، ص ٦١٣، رقم ١٦٣٠.
(١٠٧) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ج ٤، ص ٣٥٩، رقم ٢٤١١، قال الرافعي: لم أجده، قال: أَخْرَجَهُ حَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ، مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ خَالِ لَهْ: أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ أَضْحِيَّةٍ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ: أَوْ عَيْتَمُوهَا لِلْأَضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَكَرِهَهُ. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٢، ص ٣٨٨، رقم ٢٧٠١، وقال ابن الملقن: غريب.

(١٠٨) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٥٤.

(١٠٩) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٥٥.

(١١٠) علامة ما يزيل الملك ما يضمنه عقيب العقد بالإتلاف، وما لا يزيل الملك لا يضمنه بالإتلاف

(١١١) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٥٥.

(١١٢) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٥٥.

(١١٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٣٢.

(١١٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ٥٥٠، رقم ١٢٥٨، وانظر نحوه: الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، ج ٣، ص ٣٩٣، رقم ٢٨٢٥.

(١١٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٢.

(١١٦) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٣٧، ٨٥١، خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٥

(١١٧) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥١، المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٦.

(١١٨) سبق تخريجه هامش ٦١.

- (١١٩) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٢.
- (١٢٠) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٢.
- (١٢١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣١، الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص١٩٨، البغوي، التهذيب، ج٨، ص٤٣، الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٣٦.
- (١٢٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٥.
- (١٢٣) سبق تخريجه، هامش ١٠٥.
- (١٢٤) سبق تخريجه، هامش ١٠٧.
- (١٢٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣٢، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١.
- (١٢٦) الشافعي، مختصر المزني، ج١، ص٢٨٤، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣٤، الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص٢٠٠.
- (١٢٧) اللخمي، التبصرة، ج٤، ص١٥٧، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣٤، الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص٢٠٠، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص١٠٣.
- (١٢٨) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٦٦٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج٢٢، ص١١٩.
- (١٢٩) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٦.
- (١٣٠) الشافعي، الأم، ج٥، ص٢١٢، ٢١٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٥٤٢.
- (١٣١) ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص١٠٣.
- (١٣٢) الشافعي، مختصر المزني، ج١، ص٢٨٤، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣٤، الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص٢٠٠.
- (١٣٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢٢، ص١١٩، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٥٤٢.
- (١٣٤) القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣٥٣، ابن الهمام، فتح القدير، ج٢٢، ص١١٩.
- (١٣٥) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٦٦٨.

- (١٣٦) خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٨١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٨٧، الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ٢٠٧-٢٠٨، المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٤.
- (١٣٧) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٦٦٨.
- (١٣٨) الشافعي، مختصر المزني، ج ١، ص ٢٨٤، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٣٤، الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ٢٠٠، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٢.
- (١٣٩) البغوي، التهذيب، ج ٨، ص ٤٤.
- (١٤٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٣٨.
- (١٤١) المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٧٦، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٢٤، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٥٨٨، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٨١، الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ٢١٥، ٢١٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٦، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥٠.
- (١٤٢) سبق تخريجه هامش ١٠٥.
- (١٤٣) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٦٧١، المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٧٦، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢٢، ص ١١٠.
- (١٤٤) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٨٠، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢٢، ص ٩٨.
- (١٤٥) اللخمي، التبصرة، ج ٤، ص ١٥٧٠، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٢٤.
- (١٤٦) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٥٩، اللخمي، التبصرة، ج ٤، ص ١٥٧٠، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٢٤.
- (١٤٧) اللخمي، التبصرة، ج ٤، ص ١٥٧٠، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٢٤.
- (١٤٨) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢١٢، ٢١٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٣٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٢.
- (١٤٩) ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ١٠٣.

- (١٥٠) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٥، المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٧٦، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٨٥٦، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص١٠٢.
- (١٥١) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٥، القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣٤٩، المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٧٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١٦، ص٣١٢، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٥٨٨.
- (١٥٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص١٠٢.
- (١٥٣) اللخمي، التبصرة، ج٤، ص١٥٧٠، ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٤٢٤.
- (١٥٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥٠.
- (١٥٥) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٥، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥٠.
- (١٥٦) اللخمي، التبصرة، ج٤، ص١٥٧٠.
- (١٥٧) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٦٧١.
- (١٥٨) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٨٥١، ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٤٢٤، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص١٥٦.
- (١٥٩) النووي، المجموع، ج٩، ص٤٦٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٥٤٧.
- (١٦٠) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥٠، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٧، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص١٠٣.
- (١٦١) سبق تخريجه هامش ١٠٥.
- (١٦٢) المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٧، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص١٠٣.
- (١٦٣) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة الحج، ج٢، ص٤٢٢، وقال عنه: صحيح ولم يخرجاه، البيهقي، السنن الكبرى، باب لا يبيع من أضحيته شيئاً، ج٩، ص٤٩٦، رقم ١٩٢٣٣، الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا (ت٥٠٩هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بن بسونى زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٣، ص٤٨٦، رقم ٥٥٠٩. قال الألباني: حسن. انظر:

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، ج ٢، ص ١٠٥٥، رقم ١١٠٦٣.
- (١٦٤) المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٧٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٦٧١، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢٢، ص ١١٠.
- (١٦٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥١.
- (١٦٦) خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٤.
- (١٦٧) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٧، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ١٠٣.
- (١٦٨) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٥٢، القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ١٦٠. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ١٥٦، خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٧٥. اختلف فقهاء المالكية في كيفية التصرف في أضحية الميت التي تعينت بالذبح أو النذر، فمات قبل ذبحها أو توزيعها: فقال ابن القاسم: يأكلها الورثة من غير قسمة؛ لأنها وجبت قرابة بالذبح، فللزوجة وجميع الورثة فيها حق، لأن هذا من قصد الميت، ويستوي الذكر والأنثى إذا استوى الأكل، وقال أشهب: تقسم على المواريث، ولا يقضي منها دين، ويرد عليه أن الميراث لا يقدم على الدين.
- (١٦٩) الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، ج ٢، ص ١٢٦.
- (١٧٠) خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٤.
- (١٧١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٧.
- (١٧٢) متفق عليه. البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج ٢، ص ٦٩٠، رقم ١٨٥٢، مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج ٢، ص ٨٠٤، رقم ١١٤٨.
- (١٧٣) الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ٥، ص ٧٩.

- (١٧٤) الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص٢٠٠، الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٥٤٢.
- (١٧٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص٣٨٣ واللفظ لمسلم.
- (١٧٦) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص٣٨٣.
- (١٧٧) الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص٢٠٠.
- (١٧٨) اللخمي، التبصرة، ج٤، ص١٥٧١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص٣٨٣.
- (١٧٩) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٢.
- (١٨٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص٣٨٣.
- (١٨١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٣١، الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص١٩٨، الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٣٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٥٤٢.
- (١٨٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٣، ص٥٦١.
- (١٨٣) سبق تخريجه هامش ١٠٥.
- (١٨٤) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤، ص٢٦٧، رقم ٢٤١١. قال عنه ابن الملقن: غريب. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٢، ص٣٨٨، رقم ٢٧٠١.
- (١٨٥) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٢، القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣٥٤.
- (١٨٦) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٨٥١، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص٣٧٧، ٣٨٣.
- (١٨٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٥، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٩٦.
- (١٨٨) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١.
- (١٨٩) القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٣٥٤، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١.
- (١٩٠) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥١.
- (١٩١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥٢، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٦.

- (١٩٢) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٣٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٢.
- (١٩٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٢.
- (١٩٤) خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٧٧، ٣٨٣.
- (١٩٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥٢، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٦.
- (١٩٦) سبق تخريجه هامش ٦١.
- (١٩٧) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٢.
- (١٩٨) بأن كانت معينة بنذر. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٧٧.
- (١٩٩) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥٢.
- (٢٠٠) فرق بعض فقهاء الحنفية بين الغني والفقير في الصدقة بالفضل؛ حيث أوجبوا الصدقة بالفضل على الفقير، ولم يوجبوها على الغني، والفرق بينهما أن الفقير تعينت الأضحية في حقه بالشراء، فتعلق الواجب بالعين، فلو هلكت بغير تعد لم يلزمه شيء، أما الغني؛ فالواجب أصلا في الذمة، لأنه وجب عليه بالشرع، فلا يتعين إلا بالذبح. قال الشيخ الإمام: والأصح عندي أن الجواب فيهما سواء؛ لأن الأضحية وإن كانت واجبة على الغني في ذمته، فهو متمكن من تعيين الواجب في محل، فيتعين بتعيينه في هذا المحل من حيث قدر المالية؛ لأنه تعيين مقيد، وإن كان لا يتعين من حيث فراغ الذمة. انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٢-٢٣.
- (٢٠١) سبق تخريجه هامش ٦١.
- (٢٠٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٢، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢٢، ص ١١٩، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٥١.
- (٢٠٣) الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٣.
- (٢٠٤) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٧٧، الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ٢٠٠، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ١٠٣.

- (٢٠٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٧٦، الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٠٥، الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٨٤، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥.
- (٢٠٦) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥.
- (٢٠٧) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٢، القُدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٥٤.
- (٢٠٨) ابن يونس (ت ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٥١، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ١٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٧٧، ٣٨٣.
- (٢٠٩) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥، المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٦.
- (٢١٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٨٣.
- (٢١١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٣١، الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ١٩٨، الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٣٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٢.
- (٢١٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٦١.
- (٢١٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٣٥، الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ٢٠٠، الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ١٥١، الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٣٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٧.
- (٢١٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٦.
- (٢١٥) الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٤، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥.
- (٢١٦) القُدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٥٤.
- (٢١٧) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤١٩.
- (٢١٨) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٦.
- (٢١٩) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٦، الشويكي، التوضيح، ج ٢، ص ٥٤٠.
- (٢٢٠) القُدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٥٤، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤١٩.

(٢٢١) ابن عبد البر، المرجع السابق، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٦.

(٢٢٢) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٦٠، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٢٢ وما بعدها.

(٢٢٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يكره من الضحايا، ج ٣، ص ٩٧، رقم ٢٨٠٢، صححه الألباني.

(٢٢٤) جعل فقهاء الحنفية الخيار للبائع؛ فإن اختار دفع الأرش فالحكم كما ذكر في المتن، وإن اختارها مذبوحة، رد الثمن، ولزم المشتري أن يتصدق بقيمتها إلا حصة النقضان، وهذا الحكم إذا كان وقت الذبح قد فات، وإلا لزمه شراء غيرها وذبحها إبراء للذمة؛ لأن الأضحية واجبة عنده.

أما وجه وجوب الصدقة على الفقير؛ فلأنه أوجب على نفسه بالشراء، ولم تبرأ ذمته بما فعل، وأما الغني، فلأن الأضحية تجب عليه في ذمته، ولا تبرأ الذمة إلا بالذبح بأضحية تتوافر فيها الشروط المطلوبة من السن والسلامة من العيوب. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٢.

(٢٢٥) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٢٢ وما بعدها.

(٢٢٦) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٥.

(٢٢٧) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٤، المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٧٦، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٥٦، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٥٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٤٧، الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٣٦، المرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٦، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٧.

(٢٢٨) متفق عليه. البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، ج ٢، ص ٥٤٢، رقم ١٤١٩، مسلم، الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، ج ٣، ص ١٢٣٩، رقم ١٦٢٠.

(٢٢٩) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٤، المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٧٦، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٨٥٦، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٤٧، الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٣٦، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٦، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٩٧.

(٢٣٠) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٤٦، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٩٧.

(٢٣١) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٤، المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٧٦، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٨٥٦، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٤٧، الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٣٦، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٦، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٩٧.

(٢٣٢) وهم أشهب وسحنون وابن المواز. انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٨٥٦، اللخمي، التبصرة، ج٤، ص١٥٦٩، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٦.

(٢٣٣) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٤، المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٧٦.

(٢٣٤) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٨٥٦، اللخمي، التبصرة، ج٤، ص١٥٦٩، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٦.

(٢٣٥) الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص٢٠٥، النووي، الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٣٦، المجموع، ج٩، ص٤٦٧، الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٥٤٦.

(٢٣٦) المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٦، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٩٧.

(٢٣٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص٣٧٢.

(٢٣٨) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٤، المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٧٦، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥، ص٨٥٦، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٥٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٤٧، الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٣٦، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٦٦، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٩٧.

- (٢٣٩) القدوري، التجريد، ج ١٢، ص ٦٣٣٦، السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٥، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٦٧٠، المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٧٦.
- (٢٤٠) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٥٦.
- (٢٤١) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٦٧٠، المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٧٦.
- (٢٤٢) وهو قول أشهب منهم. انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ٥، ص ٨٥٩، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٢٥، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٥٦، ونقل الدسوقي القول بالكراهة. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٧٢.
- (٢٤٣) البغوي، التهذيب، ج ٨، ص ٤٤، الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٣٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٧.
- (٢٤٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٦، المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٦، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٧، الشويكي، التوضيح، ج ٢، ص ٥٤١.
- (٢٤٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ج ٣، ص ٥٣٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٥٦-٥٧.
- (٢٤٦) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٨٨، رقم ١٩٦٦٥. صحيح انظر: ابن الملتن، البدر المنير، ج ٩، ص ٣٢٩.
- (٢٤٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٤٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٣٧٢.
- (٢٤٨) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٦، وانظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٤٧.
- (٢٤٩) اللخمي، التبصرة، ج ٤، ص ١٥٦٩، خليل، التوضيح، ج ٢، ص ٦٧٨.
- (٢٥٠) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٧٨، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ص ٦٧٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٥٦، الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ٢٠٠، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٦٤، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٩٧.

- (٢٥١) الشيرازي، المذهب، ج١، ص٢٣٦، الأنصاري، أسنى الطالب، ج١، ص٥٤٧، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٩٧.
- (٢٥٢) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٦٤.
- (٢٥٣) الطبري، ١٦ جامع البيان، ج١٦، ص٥٤٤.
- (٢٥٤) متفق عليه. البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب ركوب البدن، ج٢، ص١٦٧، رقم ١٦٨٩، مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة، ج٢، ص٩٦٠، رقم ١٣٢٢.
- (٢٥٥) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة، ج٢، ص٩٦١، رقم ١٣٢٤.
- (٢٥٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٧٩.
- (٢٥٧) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٦٤.
- (٢٥٨) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٦٧١، ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٤٢٤، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص١٥٦، الأنصاري، أسنى الطالب، ج١، ص٥٤٦.
- (٢٥٩) على خلاف بينهم في مقدار ما يأكل. انظر: الشافعي، الأم، ج٥، ص٢١٣، الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص٢١١، البغوي، التهذيب، ج٨، ص٤٤، النووي، المجموع، ج٩، ص٤٦٣، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٧٥.
- (٢٦٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ص٢٠٣.
- (٢٦١) الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص٢٠١، الروياني، بحر المذهب، ج٤، ص٢١٥، البغوي، التهذيب، ج٨، ص٤٤، الأنصاري، أسنى الطالب، ج١، ص٥٤٥.
- (٢٦٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥٧، المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٧٥، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص١٠٣.
- (٢٦٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ص٢٠٣، الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص٢٠١، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٢٧١.

- (٢٦٤) شيخه زاده، عبد الرحمن محمد بن سليمان الكليبولي (ت ١٠٧٨ هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٤، ص ١٧٠ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، لبنان، بيروت.
- (٢٦٥) ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ١٥٦.
- (٢٦٦) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٧٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ١٠٣.
- (٢٦٧) الجويني، نهاية المطلب، ج ١٨، ص ٢٠١، الروياني، بحر المذهب، ج ٤، ص ٢١٥، البغوي، التهذيب، ج ٨، ص ٤٤.
- (٢٦٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٧١.
- (٢٦٩) الجويني، نهاية المطلب، ج ١٨، ص ٢٠١.
- (٢٧٠) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥٧.
- (٢٧١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٧١.
- (٢٧٢) الكاساني، ج ٥، ص ٨٠، القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ١٥٨، الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٣٩، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٤٨.
- (٢٧٣) المراجع السابقة.
- (٢٧٤) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري (ت ٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ٣، ص ٢٨١.
- (٢٧٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ٢٨١.
- (٢٧٦) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٨٨٦، رقم ١٢١٨، وقريب منه عند أحمد، المسند، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ج ٢٢، ص ٤١٦، رقم ١٤٥٤٩.
- (٢٧٧) مسلم، الصحيح، كتاب، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ج ٣، ص ١٥٦١، رقم ١٩٧١.

(٢٧٨) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٣٨٣، م٩٨٥.

(٢٧٩) سبق تخريجه، هامش ٢٧٦.

(٢٨٠) أحمد، المسند، حديث عبد الله بن قرط، ج٣١، ص٤٢٧، رقم ١٩٠٧٥، أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب...، ج٣، ص١٨٠، رقم ١٧٦٥، قال المحقق الشيخ شعيب: إسناده صحيح. ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب الصدقة بلحوم الهدى، ج٢، ص١٣٧١، رقم ٢٩١٧، الطبراني، الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، ج٣، ص٤٤، رقم ٢٤٢١، البيهقي، السنن الكبرى، باب نحر الإبل قياما، ج٥، ص٣٨٩، رقم ١٠٢١٤، الحاكم، المستدرک، كتاب الأضاحي، ج٤، ص٢٤٦، رقم ٧٥٢٢، وقال عنه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢٨١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٤٩.

(٢٨٢) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص١٥٨.

(٢٨٣) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٣٩.

(٢٨٤) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٣٩، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٤٨.

(٢٨٥) اسناده حسن. انظر: الطّرفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، ط٢، ج١، ١٤١.

(٢٨٦) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٣٩.

(٢٨٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٤٩.

(٢٨٨) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٨٨، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٦، ص٩٤.

(٢٨٩) الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٢٤.

(٢٩٠) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٤٩.

(٢٩١) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣، ص٢٨١.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح (روض الطالب لابن المقرئ اليمني إسماعيل بن أبي بكر ت ٨٣٧ هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- البابر، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، دت.
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، نُحْفَةُ الْحَيْبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ (حاشية البجيرمي على الخطيب، حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١٣/٢٠٤).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- بغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الخنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م
- ابن جزوي، أبو القاسم محمد بن أحمد (٦٩٣-٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنایت الله محمد، و سائد بكداش، و محمد عبيد الله خان، و زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربی، بیروت، ١٤٠٥ هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، إصدارات وزارة الأوقاف - قطر، دار المنهاج.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر.
- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دط، دت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.
- الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا (ت ٥٠٩هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار هداية.
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ٣، ص ٢٨١.
- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع مع الأم)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد (٩٣٩هـ)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق ناصر الميمان، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

- شيخي زاده، عبد الرحمن محمد بن سليمان الكلبيولي (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٤، ص ١٧٠ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان، بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠)، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، تحقيق مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط ١.
- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، ط ٢.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام الميثل أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٥٤٢، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (٣١٢-٤٢٨هـ)، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار السلام، القاهرة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرزجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- القروى، محمد العربى، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، باب من أراد أن يضحى، دار الفكر - بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار إحياء التراث العربي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ الحاوي الكبير في فقه الشافعي.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
- المرغيباني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني (مطبوع مع الأم)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت، دار الأفق الجديدة، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس للبعلي، تحقيق عبد الله التركي، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط ١، دت.
- ابن يونس، (ت ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة المسمى مصحف المذهب المالكي، إعداد تركي الثبيتي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- تحقيق محمد حججي، وسعيد أعراب، و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.